الموافق 11 ما يو سنة 1982 م

السنة التاسعة عشرة

الجمهورية الجسزائرية الديق إطية الشغبية

إنفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم ف رارات مقرّرات، مناسّير، إعلانات و للاغايت

الإدارة والتحريسر	غبارع الجبزائين	جــ زالـر	د اخسل ال	
الامنائية البيامية فلحكبومية	صلمة	مل	6 اگلیسن	
الطبسع والالمتسواكنات	(N)	50	20	
ادارة الطيعسة البرمنهيسية	g-a 80	50 50	ges 30	السنقة الأصليـة
2 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن مبارك ـ الجزائر	۵۰۰ عام	G-0 100	g~ ZO	اللسخة الاصلية ونرجمتها
الهاتف ۽ خڏه قاد 65 ائي 1⁄ ۾ ۾ پ 50 _ 3200	بمسا فيها ثلثات الارمىال			

لهن النسخة الاصلية : ١٠٠٠ د.ج وتهن النسخة الاصلية وترجمتها ^{00ر2} ه-ج لهن العدد للسنين السابقة : ^{50ر1} ه-ج **وتسلم اللهاوس بجانا للمئتركين،** وعلوب منهم ارسال لغائف الووق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهسم والاعسلام بمطالبهم يسؤدى عن تغيير العنسوان ^{50ر1} ه-ج و لهن التشسر على الساس 15 دەج للسط

فسهسسرس

مراسیم، قسرارات، مقسررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في 14 رجب عام 1402 الموافق 8 مايو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام وزير الشـــؤون الغارجية •

مرسوم مؤرخ في 14 رجب عام 1402 الموافق 8 مايو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام الوزير لدى رئاسة 961 الجمهورية م

سنة 1982 يتضمن تعيين وزير الشؤون **9**61 الغارجية٠

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم مؤرخ في 14 رجب عام 1402 الموافق 8 مايور

مرسوم رقم 82 ــ 173 مؤرخ في 14 رجب عام 1402 الموافق 8 مايو سنة 1982 يتعلق بتعيين تاريخ تجنيد الفوج الثاني من صف سنة 1982 وتعديد أصناف المراطنين القابلين للتجنيه <u>o</u>6a ني هذا الفوج•

فهسرس (تابع)

قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 15 مسارس سنة 1982 يتضمن تعييين قاض للتحقيق العسكرى ليدي المحكمة العسكرية بالبليدة •

وزارة المالية

مرسوم رقم 82 ــ 174 مؤرخ في 14 رجب عام 1402 الموافق 8 مايو سنة 1982 يتضمن توزيع النفقات المسموح بها في مجـــال دعم أسعار المحواد الضرورية ذات الاستهلاك الواسع • يوم 1402 مرسوم رقم 82 ــ 175 مؤرخ في 14 رجب عام 1402 الموافق 8 مايو سنة 1982 يتضمن تطبيق المواد من 110 الى 112 من قانون المالية لسنة 1981 التي تنص على بعض التــدابير الخاصة بمراقبة عمليات الصرف المطبقة على المواطنين المقيمين خارج المبلاد •

مرسوم رقم 82 ـ 170 مؤرخ في 14 رجب عام 1402 الموافق 8 مايو سنة 1982 يعدل الحد الاقصى للقروض من العساب الغاص للغزينة رقم 603 ـ 304 (القروض الممنوحة الى الموظفيين لشراء السيارات) والمحدد بالمرسوم رقم 78 ـ 45 المحرزخ في 4 مارس سنة 1978، المعدل بالمرسوم رقم 81 ـ 10 المؤرخ في 10 يناير سنة 1981°

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1402 الموافق 21 مارس سنة 1982 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى البنك الوطنى الجزائرى٠

قرار مؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982، يتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولــة وتحديد دوائــ اختصاصها 1966

وزارة الداخلية

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 28 ربیع الثانی عام 1402 الموافق 22 فبـــای سنة 1382، یعدد شروط تطبیق المرسوم رقم 73-138 المؤرخ فی

10 رجب عام 1393 المسوافق و غشت سنة 1973 فيما يخص ادارة بعض اعتمادات التسييسس و68 الخاصة بوزارة الشبيبة والرياضة •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى II جمادى الاولى عام 1402 للوافق 7 مارس سنة 1982 يتضمن تنفيف المداولة رقم 9 المؤرخة فى 8 ديسمبر سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية سعليف والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية ولائية للمرافق العامة و 188

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخة فى 12 غشت سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبى لـــولاية سيدى بلعباس والمتعلقة باحداث مؤسسة عموميــة ولائية للنقل العمومى للبضائع،

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1402 للوافق 3 أبــريل سنــة 1982 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب لفائدة اتعـادية المخــدمات التكميلية المدرسية فى ولايــة المسيلة •

وزارة العبدل

مرسومان مؤرخــان في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك) • 970

وزارة الصناعات الغفيفة

مقرر مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1402 الموافق 20 يناير سنة 1982 يتضمن المصادقة على قائمية الحاصلين على رخص بيع التبغ التي وضعتها لجنة اعادة ترتيب مجاهدي ولاية سكيكيدة خلال الفترة الواقعة بين سنة 1969 و 1981 • 1981

وزارة السياحة

قرار مؤرخ في 18 جمادي الاولى عام 1402 الموافق 14 مارس سنة 1982 يعدل ويتمم القرار المؤرخ

فهرس (تابع)

فى 3 مايو سنة 1978، والمتضمن تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية • والمطاعم وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار وزارى مشترك مسؤرخ في 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الديوان الجهوى للحليب ومشتقاته في شرق البلاد مسؤرخ في 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الديوان الجهوى للحليب ومشتقاته في وسط البلاد مومية لدى الديوان الجهوى المحليب ومشتقاته في وسط البلاد مومية لي وسط البلاد مومية لي وسط البلاد

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الديوان الجهوى للحليب ومشتقاته فى غرب البلاد مشتقاته فى

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الديوان الجهوى للمنتجات الزيتية فى شرق البلاد • 977

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الديوان الجهوى للمنتجات الزيتية فى وسط البلاد • 978

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 يتضمن انشاء لجنة للمسفقات العمومية لدى الديوان الجهوى للمنتجات الزيتية فى غرب البلاد • 979

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الديوان الوطنى للتموين والخدمات الزراعية •

وزارة النقل والصيد البعري

قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تصنيف المطارات المدنيسة

التابعة للدولة والمفتروحة للطيران الجوى 180 العمومي مقرر مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق

مقرر مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يتضمن الغاء تسجيل من مخطط النقل العمومي للمسافرين بولايسة سطيف •

وزارة الاسكان والتعميس

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 جمادى الثانيــة عام 1402 الموافق أول أبريل سنـة 1982، يعدل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 11 يوليـو سنة 1981 والمتضمن تعيين بـــرامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع فى ولاية البليدة • 188

وزارة التربية والتعليم الاساسي

قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1402 الموافق 20 يناير سنة 1982 يتضمن تحصديد مشاركة المترشعين في نفة صات تسيير الامتحانات والمسابقات المدرسية والمهنيسة التي تجريها وزارة التربية والتعليم الاساسي 982

وزارة التعليم والبحث العلمى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 2 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى مركن المخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر. و88 قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تحديد المدة الدراسية قصد العصول على شهـادة الليسانس في التربيـة البدنية والرياضية. **9**84 قرار مؤرخ في 7 جمادى التانية عام 1402 المسوافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن احداث شهادة الماجستير في التاريخ بجامعة الجزائر. 984 قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 المسوافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن احمداث سنة تحضيرية لشهادة الماجستير في التاريخ للطلبة العاصلين على شهادة الليسانس في التاريسخ في مدة ثلاث سنوات • 085

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1402 المسوافق أول أبسريل سنة 1982 يتضمن فتح سنسة تعضيسرية لشهادة الماجستير في التاريخ للطلبة العاصلين على شهادة الليسانس في التاريخ في مدة تسلات سنوات بجامعسة الجزائر •

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 المسوافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن قائمة المواد التي يتكون منها برنامج المسدروس في السنة المعليسية للماجستير في التاريخ للطلبة العاصلين على شهادة الليسانس في التساريخ في مدة ثلاث سنوات •

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 المسوافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن احداث شهادة الماجستير في الفلسفة •

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 المسوافق أول أبريسل سنة 1982 يتضمن احداث سنة تحضيرية لشهادة الماجستير في الفلسفة للطلبة العاصلين على شهادة الليسانس في الفلسفية في مدة ثلاث سنوات

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 المسوافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن فتح سنة تعضرية لشهادة الماجستير في الفلسفة للطلبة الحاصلين على شهادة الليسانس في الفلسفة في مسدة ثلاث سنوات بجامعة الجزائر •

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 المسوافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن قائمة المواد التي يتسكون منها برنامج المسدروس في السنة التحضيرية الاولى للماجستير في الفلسفة للمناطلبة الحاصلين على شهادة الفلسفة في ثلاث منوات منوات

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمين احداث معهد الهندسة المدنية بجامعة المدنية بجامعة عمران للملوم والتقنولوجيان الملوم والتقنولوجيان

قرار مؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن قائم...ة الاقسام لمعهد الهندسة الميكانيكية والهندسة المدنية بجامعة وهران للعلوم والتقنولوجيا. و990 قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 يتضمن فتح فروع للحصول على شهـادة دبلوم التقنى السامي بجامعة قسنطينة • 990 قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 يتضمن فتح فرعين للحصول على شهادة دبلوم التقنى السامي بجامعة باتنة· 991 قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 يتضمن احداث قسم للاعلام الآلي بمعهد الملوم الدقيقة بجامعة وهران. قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 يتضمن انشاء مركز للبحث والاعسلام الوثائقي في العلوم الاجتماعيـة والانسانية بجامعة وهران. ggI قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 يتضمن فتح دورة امتحانات خاصة

وزارة المسسرى

992

للدخول الى الجامعات (قسم ب) •

قرار مؤرخ فى 27 صفى عام 1402 المسوافق 24 ديسمبر سنة 1981 يعدد قائمة التقنيين الناجعين فى الامتعان المهنى لسلك مهندسى التطبيق فى الرى •

وزارة الاعسسلام

مرسوم رقم 82 ـ 177 مؤرخ في 14 رجب عام 1402 الموافق 8 مايو سنة 1982 يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم • و 994

وزارة التجهارة

قرار مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 2 مارس سنة 1982 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشفال الممومية والبناء المستعملة في الفصل الرابع من سنة 1980 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية من

فهسرس (تابع)

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 8 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المسمدير العمام للتخطيط والتسييمر الصناعي٠

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 8 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير المام للاعمال الصناعية • 1003

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 8 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تقييم التراث الصناعي • 1003

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 8 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الوظائف الانتاجية والتجارية • 1003

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1402 المسوافق 8 أبريل سنة 1982 يتضمن تفريض الامضاء الى مدير صناعات الحديد والصلب مناعات الحديد والمسلب

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1402 المدوافق 8 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الانشطة الخارجية •

قرار مؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 8 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المناجم والجيولوجيا

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 8 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط •

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1402 المسوافق 8 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مديسس الصناعات الميكانيكية والكهربائيسة والالكترونية •

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 8 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة م

قرار مؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 8 أبريل سنة 1982 يتضمن تقويض الامضاء الى مدير التكوين والعلاقات الصناعية • 1007

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 8 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مديرة الشؤون العامة والتنظيم • 1007

وزارة البسريد والمواصلات

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1402 الموافق 9 يناير سنة 1982 يتضمن تتميم القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ربيع 1970 الاول عام 1390 المسوافق 11 مايو سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء الاسلاك مسوظفى وزارة البسسريد والمواصلات والمواصلات مسوطفى وزارة البسسريد
- قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 14 فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للبريد٠
- قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 14 فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للمواصلات • 1009
- قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 14 فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصيانة •
- قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 14 فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المصالح المالية •
- قرار مؤرخ في 20 ربيع الشاني عام 1402 الموافق 14 فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاستغلال والشؤون التجارية 2010 مؤرخ في 20 ربيع الشاني عام 1402 الموافق 14 فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مسدير السدراسات والتخطيط واتجهيسي المواصلات •

فهسرس (تابع)

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 14 فبراير سنة 1982 يتضمن تفسويض الامضاء الى مدير الادارة العامة -1011

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 14 فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين والتكوين٠

قرارات مؤرخة في 24 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 18 فبراير سنة 1982 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين٠ 1012

قراران مؤرخان في 5 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 30 مارس سنة 1982 يتضمنان احداث وكالات بريدية. 1021

قرار مؤرخ في 5 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 30 مارس سنة 1982 يتضمن تحميويل وكالة بريدية • 1022

قرار مؤرخ في 5 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 30 مارس سنة 1982 يتضمين تغيير مؤسسات بريدية الى قباضات للتوزيع٠ 1022

وزارة الشؤون الدينية

قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبـــراير سنة 1982 يتضمن تعيين ممثل الموظفيين وممثل الادارة في اللجيان المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلك الادارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية • 1023

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 7 جمادی الاولی عام 1402 الموافق 3 مارس سنة 1982 يتضمن فصل قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة عن نظــــام الغابات لفسسائدة المديرية الفرعية للبسريد والمواصلات بأم البسسواقي لاقامسة معطة للاتصال -

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 7 جمادی الاولی عام 1402 الموافق 3 مارس سنة 1982 يتضمن فصل انداران لمقاولين -

قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة عن نظ___ام الغابات لفسائدة المجلس الشعبى البلسدى بسعيدة لاقامة خزان للماء

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 7 جمادی الاولی عام 1402 الموافق 3 مارس سنة 1982 يتضمن فصيل قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة عن نظـــام الغابات لفائدة المجلس الشعبى البلدى بحنين لاقامة مساكن ريفية •

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 27 جمادی الاولی عام 1402 الموافق 23 مارس سنة 1982 يتضمن تعديل وتتميم القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تطبيق أحكام المادة 4 من المرسوم رقم 81 ـ 195 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 والمتضمن تأسيس الحدود الدنيا للاجر الاجمالي لفائدة بعض فئات الموظفين والاعوان العموميين • 1025

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 27 جمادی الاولی عام 1402 الموافق 23 مارس سنة 1982 يتضمن تطبيق الحدود الدنيا للاجر الاجمالي المؤسسة بموجب المرسومين رقم 81 ــ 195 و 81 ــ 205 المؤرخين في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 على القضاة التابعين للوظيفة القضائية.

قراران مؤرخان في 5 و 6 محرم عام 1402 الموافق 2 و 3 نوفمبر سنة 1981 يتضمنان حركة في سلك المترجمين. 1028

قرارات مؤرخة في 4 و 9 و 12 صفر عام 1402 الموافق أول و 6 و 9 ديسمبر سنة 1981 تتضمن حسركة في سلك المتصرفين • 1028

اعسلانات وبسلاغات

مراسیم، قرارات، مقررات

رئاسسة الجمهسورية

مرسوم مؤرخ في 14 رجب عام 1402 الموافق 8 مايو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام وزير الشـــؤون الغارجيـة٠

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستور، لاسيما المادة II3 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 17 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

_ وبناء على شهادة وفاة السيد محمد الصديق بن يحيى،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تنهى مهام السيد محمد الصديق بن يعيى، بصفته وزيرا للشهون العارجية، المتهوفى •

المادة 2: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1402 الموافق 8 مايو سنة 1982 -

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 14 رجب عام 1402 الموافق 8 مايو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام الوزير لدى رئاسة الجمهورية •

ان رئيس الجمهورية،

م بناء على الدستور، لاسيما المادة II3 منه،

ـ ويمقتصى المرسوم رقم 82 ـ 17 المؤرح في

16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تنهى مهام السيد أحمد طالب الابراهيمى، بصفته وزيرا لدى رئاسة الجمهورية، لتكليفه بمهام أخرى

المادة 2: ينشر هذا المرسسوم في الجريدة الرسمية للجمهسسورية الجزائرية الديمقراطيسة •

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1402 الموافق 8 مايو سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 14 رجب عام 1402 الموافق 8 مايو سنة 1982 يتضمن تعيين وزيــر الشـؤون الغارجية٠

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المادة II3 منه، و بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق I2 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يعين السيند أحميد طالب الابراهيمي وزيرا للشؤون الخارجية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1402 المواقق 8 مايو سنة 1902ء

الشاذلي بن جديد

وزارة الدفاع السوطني

مرسوم رقم 82 ـ 173 مؤرخ فى 14 رجب عام 1402 الموافق 8 مايو سنة 1982 يتعلق بتعيين تاريخ تجنيد الفــوج الثـانى من صف سنـة 1982 وتحديد أصناف المـواطنين القابلين للتجنيد فى هذا الفوج •

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير المحافظ السامى للخدمة الوطنية،

_ و بناء على الدستور، لاسيما المادة III _ 10 منسبه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنــة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية،

- وبمقتضى الاس رقم 74 - 103 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنيسة، المعدل والمتمسم بالامسر رقم 75 - 86 المسؤرخ فى 27 ذى العجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يجند في الفوج الثاني من صف سنة 1982:

ــ المــواطنون المــولودون بــين أول مــايو سنة 1962 و 31 غشت سنة 1962،

- المواطنيون من الصفوف السابقة الذين أخفل تسجيلهم أو المصرح بأنهم صالحون للخدمة الوطنية لغيابهم، وكذلك الذين أجل أداؤهم الخدمة الوطنية ولم يمدد ذلك التأجيل،

ـ الطلبة والتلاميذ المولودون بعد أول يوليو سنة 1942 الذين أنهوا دراستهم أو انقطعوا عنها

المادة 2: يحدد المحافظ السامى للخدمة الوطنية عدد الافسراد الواجب تجنيدهم ضمن أصناف المواطنين المنصوص عليهم فى المادة الاولى أعلاه، نظرا للاحتياجات المقررة •

المادة 3: يتم تجنيد الفسوج الثاني من صف سنة 1982 في 15 مايو سنة 1982 •

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية •

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1402 الموافق 8 مايو سنة 1982 م

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1402 الموافق 15 مسارس سنة 1982 يتضمن تعيسين فاض للتحقيق العسكري لسدى المحكمة العسكرية بالبليدة •

بموجب قرار مؤرخ فى 19 جمادى الاولى هام 1402 الموافق 15 مارس سنة 1982 يمين الملازم رشيب بن بليبدية رقم تسجيله 05196*050، قاضيا للتحقيق العسكرى لدى المحكمة العسكرية بالبليدة

وزارة المسالية

مرسوم رقم 82 ــ 174 مؤرخ في 14 رجب عام 1402 الموافق 8 مايو سنة 1982 يتضمن توزيع النفقات المسموح بها في مجـــال دعم أسعار المـواد الضرورية ذات الاستهلاك الواسع٠

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقدير وزير الماليـة ووزير التجارة،

_ وبناء على الدستــور، لاسيمــا المادتان 111 ــ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 13 المؤرخ فى 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981، والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة 13 منه،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: توزع النفقات المسموح بها فى مجال دعم أسمار المواد الضرورية وذات الاستهلاك الواسع بين مختلف المواد والهيئات كما يأتى:

2 • 760 • 000 • 000	_ المكتب الجزائرى المهنى للحبوب (الحبوب: القمح الصلب والقمح الطرى)
510 • 000 • 000	_ الشركة الوطنية للمط_احن والعجين الغذائي والكسكسي (دقيق مستورد)
435 • 000 • 000	_ الديوان الوطنى للتسويق (زيوت خام وحبوبزيتية) • • ١٥٠٥٠ • ١٥٠٥٠ • ١٥٠٠٠ و ١٥٠٠٠ و ١٥٠٠٠ و ١٥٠٠٠ و ١٥٠٠٠ و ١٥٠٠ و ١٥٠٠٠ و ١٥٠٠ و ١٥٠٠٠ و ١٥٠٠٠ و ١٥٠٠ و ١٥٠ و ١٥٠ و ١٥٠ و ١٥٠ و ١٥٠ و ١٥٠ و ١٠٠ و ١٥٠ و ١٠٠ و ١٥٠ و ١٠٠ و
95.000.000	_ الشركة الوطنية لتسيير الصناعات الغذائيسة (الزيوت الصالحة للاكل)
50 • 000 • 000	_ الشركة الوطنية للنشر والتوزيع: (الكتب) منتصححت متصححت والمتحدد والتوزيع:
73 3 * 850 * 000 * 000	المجمد ٤:

المادة 2: يمكن تعديل توزيع هذه النفقات بين مختلف المواد والهيئات بقرار مشترك بين وزير المالية والتجارة •

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1402 الموافق 8 مايو سنة 1982 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 175 مؤرخ في 14 رجب عام 1402 الموافق 8 مايو سنة 1982 يتضمن تطبيق المواد من 110 الى 112 من قانون المالية لسنة 1981 التي تنص على بعض التـــدابير الخاصة بمراقبـة عمليات الصرف المطبقة على المواطنين المقيمين خارج البلاد٠

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية ووزير النقل والصيد البحرى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان I5I و الفقرة I) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ فى 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

_ وبمقتضى القانون رقم 79 ـ 09 المؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنــة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980، لاسيما المادة 117 منـه،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 12 المؤرخ فى 1980 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، لاسيما المواد من 110 الى 112 منه،

يرسم مايلى:

أحكام عامة

المادة الاولى: تطبيقا لمواد 110 الى 112 من القانون رقم 80 ـ 12 المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، يلزم المواطنون المقيمون خارج البلاد، البالغون من العمر 19 سنة، والمباشرون عملا مربحا بالخارج، وفق الشروط التى يحددها همذا المرسوم، بما يأتى:

ت) أن يتنازلوا عند دخولهم الجزائر عن مبلغ
 المملة المحدد في القسم الاول الآتي بيانه أدناه،

2) أن يثبتوا ـ وفقا لاحكام القســم الثانى الآتى بيانه آدناه ـ تحويل مبلغ العملة اللازم لهم عندما يقتنون بالجزائر تذاكر السفر التى تسمح لهم بالتوجه أو السفر الى الخارج، الى دنانير-

المادة 2: يقصد بالمقيم خارج الوطن في مفهوم هذا المرسوم، كل شخصص طبيعي جزائري سلم جواز سفره أو مدة صلاحيت في الخارج، أو يحمل جوازه ـ وفقا للتنظيم الجاري به العمل _ رقم تسجيل لدى المصالح القنصلية المختصة •

المادة 3: لا تسرى أحكام هذا المرسوم على ما يأتى:

- أ) الطلبة والمتمرنون المتكونون بالخارج،
- ب) الاشخاص الذين يستدعون في اطار تأدية خدمتهم الوطنية،
- ج) الاشخاص المقيمون فى بلد يعوقهم التنظيم الخاص بعمليات الصرف فيه عن أداء الواجبات التى يؤسسها هذا المرسوم •

ستوضح كيفيات تطبيق الفقرة «ج» أعلاه، بتعليمات يصدرها وزير المالية •

القسم الاول احكام تطبق على المبلغ الواجب صرفه وكيفيات صرفه

المادة 4: يحدد مبلغ العملة الذي يجب أن يبدله المواطن المقيم بالخارج كلما دخل التراب الوطنى تطبيقا للمادة 100 من القانون رقم 80 _ 12 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 بما قيمته سبعمائة (700) دج على الاقال.

المادة 5: يتم تنازل المسواطنين المقيمين بالخارج عن العملات وفقا لتحديد أسعار العملات الاجنبية الذي يقرره البنك المركزي الجزائري.

ويتم هذا التنازل لدى شبابيك البنوك الوطنية المفتوحة في مراكز العدود وعند انعدام هذه

الشبابيك المصرفية أو أثناء فترة اغلاقها، فان عملية التبديل المذكرة تتم لدى قباضة أقرب مركز جمركى الى نقطة المرور على العدود •

المادة 6: تتم عملية التبديل لقاء تسليم وصل يحمل اسم صاحبه، ويتولى تسليمه للمواطن المقيم بالخارج متعهد التبديل المذكور في المادة 5.

يحتفظ المواطن المعنى بهذا الوصل للاستظهار به اجباريا عند خروجه من التراب الوطنى لدى مصلحة الجمارك الموجودة على الحدود.

وفى حالة ضياع الوصل، تتولى المصالح المعنية اعداد نسخة ثانية منه •

المادة 7: يتولى البنك المسركزى الجزائرى ابلاغ الادارات والمصالح والهيئات المساهمة فى تطبيق أحكام هذا المرسوم، سعر العملات الاجنبية بانتظام •

المادة 8: تقوم المصالح المعنية بالتنازل من جديد للبنك المركزى الجزائرى عن العملات الاجنبية موضوع عمليات التبديل المذكرة في المادة 5 أعلاه، وذلك بنفس السعر الذي تمت به عملية شرائها •

يلزم أعوان البنك أو الجمارك المشار اليهم في المادة 5 أعلاه، باشعار البنك المركزي الجزائري، تبعا للآجال والكيفيات التي يحسددها، بعمليات التبديل المنجزة تطبيقا لهذا المرسوم وبنتائجها المنجزة

القسم الثانيي المعلم التالم السفر المعلم المعلم

المادة 9: يجب أن يدفع ثمن تذاكر السفر عن طريق الجو أو البحر أو السكة الحديدية التي يقتنيها بالجزائر المواطنون المقيمون في الخارج، بمبلغ من الدنانير يساوى ما يقابله من عملة مستوردة •

المراد باستيراد العملة، في مفهوم الفقررة السابقة، هو ما يخصم لهذا الفررض من حساب بالعملة مفتوح بموجب المادة II7 من القانون رقم

79 ــ 09 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1979 المذكور اعلاه٠

المادة IO: لا يمكن أن تقتطع المبالغ المخصصة لاقتناء تذاكر السفر المشار اليها في المادة 9 السابقة من المبلغ الادنى المشروط تبديله تطبيقا لاحكام المادة 4 من هذا المرسوم -

المادة II: تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم عند الحاجة بقرار وزارى مشترك بين وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية ووزير الداخلية ووزير النقل والصيد البحرى.

المادة 12: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الغارجية ووزير الداخلية ووزير النقل والصيد البحرى، كل فيما يخصه، بتنفيد هذا المرسوم الذي ينشر في الجدريدة الرسميدة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1402 الموافق 8 مايو سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 176 مؤرخ في 14 رجب عام 1402 الموافق 8 مايو سنة 1982 يعدل العد الاقصى للقروض من العساب الغاص للغزينة رقم 603 ـ 304 (القروض الممنسوحة للموظفين لشراء السيارات) والمحدد بالمرسسوم رقم المحدد بالمرسسة 1978، المعدل بالمرسوم رقم 81 ـ 10 المورح في 10 يناير المعدل بالمرسوم رقم 81 ـ 10 المورح في 10 يناير المعدل بالمرسوم رقم 81 ـ 10 المورح في 10 يناير المعدل بالمرسوم رقم 81 ـ 10 المورح في 10 يناير المعدل بالمرسوم رقم 81 ـ 10 المورح في 10 المورد في 1981 م

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء عـلى الدستــور، لاسيمـا المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوطيعة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 _ 167 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط شراء واستعمال السيارات الخاصة لاحتياجات المصلحة،

_ وبمقتضى القانون رقم 77 _ 02 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978، لاسيما المادة 25 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 45 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978 والمتضمن تعديد العد الاقصى للقروض من العساب الغساص للغزينة رقم 603 - 304 «القروض الممنوحة للموظفين لشراء السيارات»، المعدل بالمرسوم رقم 81 - 10 المؤرخ في 10 يناير سنة 1981،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يعدل العد الاقصى للقروض من العساب الغاص للغزينة رقم 603 – 304 «القروض الممنوحة للموظفين لشراء السيارات، المحدد بالمادة الاولى من المرسوم رقم 78 – 45 المؤرخ في 4 مارس سنة 1978 المشار اليه أعلاه، ويرفع هذا العد الاقصى الى مائة وخمسين مليون دينار (500-5000 دج).

المادة 2: يكلف وزير المالية، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1402 الموافق 8 مايو سنة 1982 ·

الشاذلي بن جديد

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1402 الموافق 21 مارس سنة 1982 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى البنك الوطنى الجزائرى٠

ان وزير المالية ،

ووزير التجارة ،

- بمقتضى الامسر رقم 67 - 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 المسسوافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى الامـــ رقم 74 ـ 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1979 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ،

ر وبمقتضى الامن رقم 74 _ 85 المؤرخ فى 30 شعبان عام 1394 المسوافق 17 سبتمبن سنة 1974 و 1394 من الامن رقم والمتضمن تتميم المسادتين 21 و 24 من الامن رقم 74 _ 9 المؤرخ فى 30 يناين سنة 1974 المشار اليسه أعلام،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 178 المؤرخ فى 23 صفر عام 1385 الموافق 13 يونيو سنة 1966 والمتضمن احداث البنك الوطنى الجزائرى وتحديد قانونه الاساسى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 المصوافق 9 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 30 ينساير سنة 1974 المشار اليه أعلاه،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تنشأ لجنة للصفقات العمومية لدى البنك الوطني الجزائري.

المادة 2: تخضع صلحيات لجنة الصفقات العمومية المحدثة بموجب المادة الاولى أعلاه، وتكوينها وسيرها للقانون والنظام الجارى بهما العمل •

المادة 3: يمنع أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1377 الموافق 19 فبراير سنسة عدم المشان اليه أعلامه

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في أول جمادى الثانية هـــام 1402 الموافق 21 مارس سنة 1982 •

وزير التجارة عن وزير المالية عبد العزيز خلاف الامين العام مراد بن أشنهو

قرار مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982، يتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولـة وتعديد دوائـر اختصاصها بولايـة قالمـة٠

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للمولايات والنصوص اللاحقة به،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 16 معرم عام 1395 الموافق 29 يناير سنة 1975، والمتضمن تعيين مفتشيات أمـــلك الدولة وتعــديد دائـرات اختصاصها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 14 صفر عام 1390 الموافق 20 أبريل سنة 1970 والمتضمن تعيين مكاتب أملاك الدولة وتعديد ذوائر اختصاصها،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحدد قائمة مفتشيات أملاك الدولة ودوائر اختصاصها بولاية قالمة طبقا للجدول التالى:

دوائس الاختصاص

تعيين المفتشيئات

مفتضيه املاك الدولسة بقالمسة

قالمة - هيليو بوليس الفجوج ـ بوعاطى محمـود ـ هين الحساينية ـ بلخيس ـ بومهرة أحسده

وادى الزناتي

وادى الزنساتي ـ ركنيسة ـ عين مغلسون سلاوة عنونة _ بوحمدان _ تاملوكة •

بـوشقــوف

بوشقوف ـ قلعة بوسبع ـ بوكموزة ـ حمام مبايل _نشماهـة _ وادى الشحم _ خزارة •

سلداتية

سدراتــة _ عين العربي بئر بوحوش _ مداوروش _ أم العظائـم •

سبوق أهبراس

سوق أهراس _ مشروحة _ خصارة _ مراهنة _ زمرورية _ تاورة _ حنانشة •

بوحجار

بوحجار _ عين الكرمة _ أولاد أدريس.

مفتشية أملاك الدولة بوادى الزناتسي

مفتشية أملاك الدولة يسسوق أهسراس

المؤرخ في 29 يناير سنة 1975، طبقسا للجدول أملله

المادة 3: يكلف مدير الادارة العامة، ومدير الميزانية والمراقبة، ومدير الخزينة والقرض والتأمينات، ومدير شؤون أملاك الدولة والشؤون المقارية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي

المادة 2 : يعدل ويتم الجدول الملحق بالقرار | ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 •

من وزير المالية الامين العام مراد بن أشنهو

وزارة الداخليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 22 فبـــراير سنة 1982، يعدد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 ــ 138 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 المــوافق 9 غشت سنة 1973 فيما يغص ادارة بعض اعتمادات التسييـــر الخاصة بوزارة الشبيبة والرياضة •

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

ـ بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المسسوافق 23 مايو سنة 1369 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ فى 1973 رجب عام 1393 الملسوافق و غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط تسيير اعتمادات السيلير المخصصة للمجالس التنفيذية للولايات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 141 المؤرخ فى 167 شوال عام 1399 المسلوانق 8 سبتمبر سنة 1399 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى للولاية وتنظيمه وسيره، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 72 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المسيبة والرياضة ،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: تختص المصالح المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة بتسيير الاعتصادات المخصصة لاقتناء الادوات التربوية وشراء اللوازم الخاصة بالاعمال التربوية والرياضية في دور الشباب وشراء الملابس، والآلات وتوابعها المخصصة لجماعات الشباب، لفائدة مصالح الشبيبة والرياضة المقامة في كل ولاية، تطبيقا لاحكام المادة 3 (الفقرة

3) من المرسوم رقم 73 ـ 138 المشار اليه أعلاه، وذلك حتى نهاية 31 ديسمبر سنة 1982 •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني مام 1402 الموافق 22 فبراير سنة 1982 •

ة عن وزير المالية الامين العام مراد بن أشنهو

عن وزير الداخلية الامين العام دحو ولد قابلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 7 مارس سنة 1982 يتضمن تنفيدذ المداولة رقم 9 المؤرخة فى 8 ديسمبر سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية سطييف والمتضمنة انشياء مؤسسة عمومية ولائية للمرافق العامة •

بموجب قرار وزارى مشتـــرك مؤرخ فى II بموجب قرار وزارى مشتـــرك مؤرخ فى I982 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 7 مارس سنة 1402 تنفذ المداولة رقم و المؤرخة فى 8 ديسمبر سنـــة 1981، والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية سطيف والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية ولائية للمرافق العامة •

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخة فى 12 غشت سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبى لولايـة سيـدى بلعباس والمتعلقة باحداث مؤسسة عموميــة ولائية للنقل العمومى للبضائع.

بموجب قرار وزاری مشتسدك مسؤرخ فی 6 جمادی الثانیة عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982،

تنفذ المداولة رقم 13 المؤرخة في 12 غشت سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية سيدى بلعباس والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنقسل العمومي للبضائع تسمى «المؤسسة العمومية لنقل البضائع لولاية سيدى بلعباس»

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبسريل سنسة 1982 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب لفائدة اتحسادية الغسدمات التكميلية المدرسية فى ولايسة المسيلة ٠

ان وزير الداخلية،

ووزير المالية،

ـ بمقتضَى الامر رقم 77 ـ 5 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977، والمتضمن تنظيم اليانصيب،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1977 والمتعلق بتطبيق أحكام الامر رقم 77 _ 5 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنـــة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب،

_ وبناء على طلب اتحادية الخدمات التكميلية المدرسية بولاية المسيلية المؤرخ في 3 مارس سنة 1982،

- وبناء على آقتساح المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بورازة الداخلية،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يرخصص لاتحادية الخدمات التكميلية المدرسية بولاية المسيلسة، أن تنظم يانصيب يبلغ رأسماله الاضمى 100.000 دج.

المادة 2: يخصص ايراد اليانصيب الصافى لفائدة الخدمات التكميلية المدرسية بولاية المسيلة فقط على أن يثبت ذلك قانونا٠

المادة 3: يجب الا تتجاوز، بهى حال مصاريف تنظيم اليانصيب وشراء الجوائز، خمسة هشر فى المائة (15 ٪) من رأسمال الاصدار.

المادة 4: يجب أن تحتوى الاوراق المعروضة للبيع على ما يأتى:

- _ رقم الورقة،
- ـ تاريخ هذا القرار،
- ـ تاريخ السعب وساعته، ومكانه،
 - _ مقر المجموعة المستفيدة،
 - _ سعر الورقة،
- _ مبلغ رأسمال الاصدار المرخص به،
- ــ عدد الجوائز، وتعيين الجوائز الرئيسيت

ـ الزام الرابعين بسحب جوائزهــم خلال خمسة واربعين (45) يـوما من تاريــخ السحب وتصبح الجوائز غير المطالب بها في نهاية المهلة حقا مكتسبا للمؤسسة بحكم القانون •

المادة 5: يمكن بيع الاوراق عن طريق التجول والايداع والعرض والبيع عبر تراب الولاية ولا يمكن بآية حال زيادة سعسرها، كما يمنع بيعها في المنازل •

المادة 6: ينتهى بيع الاوراق قبل ثمانية أيام على الاقل من تاريخ السحب و تجمع الاوراق غير المبيعة في مقر المجموعة قبل السحب، ويوضع بيان عنها لهذا الغرض •

المادة 7: يجب أن يدفع ايراد بيسع الاوراق قبل السحب أو بدون تأشيرة رئيس لجنة المراقبة.

المادة 8: لليانصيب سحب وحيد وعلنى يوم 17 يونيو سنة 1982 على الساعة الرابعة مسام بسينما الحضنة في مدينة العسيلة ٠٠

وتلنى فورا كل ورقة غير مبيعة يكون رقمها رابحا ثم يجرى سحب متعاقب حتى تصيب القرعة الليانصيب، حامل الورقة المبيعة •

> المادة 9: لا يرخص بأى تغييس في تاريخ السحب •

> المادة 10 : يجب أن تكــون الارقام الرابعة الجوائز من الرابعين موضوع اشهــــار يتم خـــلال الجوائز من الرابحين مسوضوع اشهار يتم خسلال 48 ساعة، عن طريق الاعسلان الملصق في مقسر المؤسسة المستفيدة وفي مكان السحب وعن طريق النشر في جريدة يومية.

المادة II : تتكون لجنة مراقبة اليانصيب من مدين التنظيم والادارة المعلية رئيسا، يمثل وزير الداخلية، وأمين الخزينة في ولاية المسيلة، يمثل وزير المالية، وعمرو قوجيل يمشــل للمجمــوعة المستفيدة •

وتتحق هذه اللجنة من السير السليم لجميع الممليات المرتبطة باليانصيب.

المادة I2 : يرسل تقرير عام عن سير اليانصيب بعد شهرين من السحب الى المديرية العامة للتنظيم والشؤون العامة والتلخيسم بوزارة الداخلية، ويشتمل هذا التقرير الذى يوقمسه أعضاء لجنة المراقبة على ما يأتى:

- ـ تسوذج الاوراق،
- ـ مدد الاوراق المعروضة للبيع،
 - كشف الاوراق غين المبيعة،
 - مدد الاوراق المبيعة،
 - ـ سعس الورثـة،
 - م الايراد الاجمالي للبيع،
 - مصاریف تنظیم الیانصیب،
- النسبة المائويسة لمصاريف التنظيم من وأسمال الاصدارء
 - الايراد السافي لليانسيب،

ـ الاستممال المفصل للايراد السافي

ـ محضس السحب،

- قائمة الجوائز التي لم يسحبها الرابعون خلال المهلة الممقررة ونتيجة لذلك أصبحت حقا مكتسبا للمؤسسة بعكم القانون،

- الاشهار المنظم •

المادة 13 : يترتب على عدم مراعاة احد الشروط المفروضة أعلاه، سحب الرخصة بعكم القانون دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون٠

المادة 14: يكلف المددير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية ووالى المسيلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 •

من وزين المالية عن وزير الداخلية الامين العام الامين العام مراد بن أشنهو دحو ولد قايلية

وزارة العسسال

مرسومان مؤرخسان في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك) •

الجريدة الرسمية ـ العدد 3 الصادر بتاريخ 23 ربيع الاول عام 1402 الموافـــق I9 يناير سنــة 1982

ـ الصفحة II2 ـ الممود الاول بر السطر 26م

يدلا من :

وتدعى من الآن فصاعدا: ابن عبد المسؤمن فاطسة،

يقرأ:

وتدعى من الآن فصاعدا: جابرى فاطمة • ـ الصفحة II7 ـ العمود الثانى ـ السطر 28، بدلا من:

المولودة في 4 ديسمبر سنة 1974 بالابيار، يقرأ:

المولودة فى 5 ديسمبر سنة 1974 بالابيار، ـ الصفحة II8 ـ العمود الثانى ـ السطر 31، بدلا من:

••• موسى مختارية، موسى عبد القادر، يقسرا:

••• موسى مختاريــة، موسى قادة، موسى عبد القادر،

«الباقى بدون تغيير»

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1402 الموافق 20 يناير سنة 1982 يتضمن المصادقة على قائمــة العاصلين على رخص بيع التبغ التى وضعتها لجنة اعادة ترتيب مجاهدى ولايــة سكيكدة خلال الفترة الواقعة بين سنة 1969 و 1981

بموجب مقرر مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1402 الموافق 20 يناير سنة 1982، يصادق على قائمة الحاصلين على رخص بيع التبغ التى وضعتها خلال الفترة الواقعة بين سنة 1969 و 1981 لجنة اعادة ترتيب مجاهدى ولاية سكيكدة المنصوص عليها فى المرسوم رقم 67 ــ 169 المؤرخ فى 24 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث رخص لبيع التبغ لفائدة قدماء أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى

قائمة المستفيدين

الدائرة	مركز الاستغلال	الاسسم واللقب
سكيكــــــــــة	سكيكــــدة	عـــلى ناطــــور
سكيكـــدة	سكيكـــدة	الاخضر مصباح
سكيكــــدة	سكيكــــدة	أحسن مغبسوش
سكيكــــدة	سكيكــــدة	مسالح ليفسة
سكيكـــدة	سكيكـــدة	ممسرو كريناح
سكيكـــدة	سكيكـــدة	أحمسد كحلوش
سكيكــــدة	سكيكـــدة	الهاشمي حتحوت
سكيكــــدة	سكيكــــدة	محمد ديبون ساهل
سكيكسسدة	سكيكـــدة	السعيب بوزناد
سكيكــــدة	سكيكـــدة	اسماعيال بو لعبايان
سكيكــــدة	سكيكـــدة	محمـــد بولعبـايز
سكيكــــدة	سكيكــــدة	عیسی بن یـــوسف
سکیکــــدة	سكيكـــدة	عمار بن رایس
سكيكــــدة	سكيكـــدة	محسيد بالأعسون

قائمة المستفيدين (تابع)

الدائـــرة	مركز الاستغلال	الاسسم واللقب
سكيكـــــة	سكيكـــــــــــــــــــــــــة	زیادی شـارین
سكيكـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سكيكــــدة	محمسد بوسسوفسة
سكيكـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سكيكــــدة	عـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
سكيكـــدة	سكيكــــدة	أحمسه بوزنساد
الحسيروش	الحـــروش	بوجمعــة بلقهرى
الحسسروش	العـــروش	عـــلي كسعـــة
الحسسروش	العـــروش	بومنجــل دبـاح
الحـــروش	العسروش	محمصد بوهالي
الحسسروش	العـــروش	ظیف بسریش
الحسسروش	العـــروش	عبد العزين كافي
الحسسروش	رمضان جمسال	بومنجل شريبط
الحسسروش	رمضان جمال	حسماین بوعجمهان
الحــروش	رمضان جمال	محمسه بوسيليسو
الحـــروش	مجاز الدشيش	أحمسه بولجبة
الحـــروش	صالح بوشعبور	معمىك بودخانة
الحـــروش	مجاز الدشيش	بوزید شیعلوج
الحسيروش	سیدی مزغیش	رابىح الازغىد
الحسيروش	سیدی مزغیش	سعيد مرسادة
عـــزُابــة	عين شرشار	زیدان جندلی
عسسزابسة	عــزابــة	محمسه حبحسسوب
عــنابــة	عسزابسة	أحمسه مضياف
عـــزابــة	عـــزابــة	بوضياف زحان
عسزابسة	عسنابسة	معمله شيهوب
عسزابشة	عــزابــة	جمعــة نميـرى
عسزابسة	عین شرشار	الاخضي بوخرصية
المراعدات	السبـــت	ممسار علوش
عسنابسة	عین شرشار	أحسن خطياب
عــنابــة	عین شرشار	همسرو بدادی
عسنابسة	عــزابــة	هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
عــزابــة	عــزابــة	آحســن صينــی
ا عرابسة	شطایبی	ملقاسم العباسي
عزابــة	هــزابــة	الطيب بومسوس
زينسود يوسفة	زیندود یوسف	أحسن بوالعسزيب

قائمة المستفيدين (تابع)

(Sig) (Signature) (Co. 2)		
البدائسرة	مركز الاستغلال	الاسسم واللقسب
زينود يوسف	زيفود يوسف	محميد غيزغوز
زيغود يوسف	زيغود يوسف	مـــالح بوجفـــــرة
زيفود يوسف	زيغـود يوسف	بومنجل كيبسوش
زيفود يوسف	زيغود يوسف	ابراهيسم جبسسورى
زيغسود يوسف	زيفود يوسف	عمــــر بوطبــــة
زيغود يوسف	بنسى أولبان	رابـــح رجــامـــة
زيفود يوسف	بنى أولبان	عـــزيــز دراوی
زيغود يوسف	أولاد حبابــة	بلقاسم سوايسية
زيغود يوسف	أولاد حبابــة	العلمى دماغ العتروس
القـــل	القــــل	احمد بوبسال
القـــل	القــــل	محمــــد بكــوش
القـــل	القــــل	أحسن دريدح
القـــل	القــــل	معفوظ حسدوش
القـــل	القــــل	ملی شکیـــل
القـــل ·	تمالـوس	الطيب زعيس
القــــل	تمالـوس	بوجمعـــة الطــالب
القـــل	تمالــوس	عبد الله بونمسور
القـــل	أولاد عطيـــة	معسد تينونة
القـــل	أولاد عطيــة	بوجمعسة بالأعسون
القـــل	أولاد عطيـــة	معمد بولكراح
القـــل	أولاد عطيـــة	رابح بوياية
القـــل	عٰين قشـــــرة	عمــرو جوعامــة
القــــل	عين قشـــرة	أحمد بورغيدة
القـــل	عين قشــــرة	مسالح طبـــو
القـــل	أم الطـــوب	بوزید مجنسون
القـــل	الزيتون	البشيس بولعباين
القـــل	أم الطـــوب	حسمين بوزيمسة
القـــل	الزيتون	احمد الكبيس
القـــل	الزيتـون	<u>احم</u> د كنيوة

قائمة المستفيدين (تابع)

الدائرة	مركز الاستغلال	الاسسم واللقسب
القـــــل	الزيتون	أحمسه مبوهبوپ
القـــل	الحدائق	عـــلي خنيـش
القــــل	العــدانق	عمرو تیش تیش
القـــل	الحسدانق	أحمد العيفة المدعو رابح
القـــــل	رکنیـــة	سبتسي شسسريط
القـــل	أولاد مطيسة	عبد الله على لرنان
القـــل	أم الطـــوپ	الهاشمي يوبريسم

وزارة السياحة

قرار مؤرخ فى 18 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 14 مارس سنة 1982 يعدل ويتمم القرار المؤرخ فى 3 مايو سنسة 1978، والمتضمن تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية •

ان وزير السياحة،

بمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 80 المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تحديد قواعــد تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 3 مايو سنة 1978 والمتضمن تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية،

- وبناء على اقتراحات اللجنة الوطنية التصنيف الفنادق والمطاعم السياحية بتاريخ 20 فبراير سنة 1982ء

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يعدل ويتمسم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ فى 3 مايو شنة 1978، والمتضمن تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية، طبقا للجدول الملحق بهذا القرار •

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقسراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 18 جمادي الاولى عام 1402 الموافق 14 مارس سنة 1982 •

عبد المجيد علاهم

الفنسادق

التمينيـف	العناويــن	المؤسسات
المنف الثالث _ نجمتان	9 شارع عبان ومضان _ الجزائر	سنطرال تورينغ
الصنف الرابع _ نجمة واحدة	74 نهج العيشى عبد الله ـ البليدة	الكبيس

الفنادق (تابع)

التصنيـف	العنساويسن	المؤسسات
الصنف الثالث _ نجمتان	73 شارع عمارة يوسف _ البليدة	العنص
الصنف الثالث _ نجمتان	نهے الاخوة سعدى ـ تيارت	تاقدم <i>ت</i>
الصنف الرابع ـ نجمة واحدة	3 نهـج بن جهيدة ميلود ــ وهران	الهضبة .
الصنف الثالث نجمتان	9 نهج الاخوة بوشريط _ عنابــة	العالمي

المطاعيم

التصنيـف	العنساويسسن	المؤسسات
الصنف الرابع _ نجمة واحدة	95 نهج طرابلس ـ حسين داى ـ الجزائر	الكابيتول
الصنف الرابع _ نجمة واحدة	15 نهج عبان رمضان _ البجزائر	أروبسا
الصنف الرابع ـ نجمة واحدة	17 شارع القنصلية _ باب الوادى _ الجزائر	السركسن
الصنف الثاني _ ثلاث نجمات	18 نهج العربي بن مهيدي ـ أرزيو ـ وهران	لدافيلدة
الصنف الثالث _ نجمتان	74 شارع لیفالاز _ کناستال _ و هران	المنظر الجميل
المسنف الرابع _ نجمة واحدة	I نهج بن سنوسی حمیدة ـ و هران	عنــدنا
الصنف الرابع ـ نجمة واحدة	نهج العربى بن مهيدى _ عين مليلة _ أم البواقي	لىورولىي

وزارة الفلاحة والثسورة الزراعية

قرار وزاری مشترك مسؤرخ فی 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 يتضمن انشاء لجنة للصفق العمومية لدى الديوان الجهوى للحليب ومشتقاته في شرق البلاد.

> ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية ، ووزير التجارة،

ربيع الاول عام 1387 المسوافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

 وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 المسموافق 16 نوفمبر سنة 1391 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ و المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنسة 1974، والمتضمن ـ بمقتضى الامسر رقم 67 ـ 90 المؤرخ في 9 | مراجعة قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، - وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ فى أول ربيع الاول هـام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تعديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 352 المؤرخ فى 22 صفر عام 1402 المـــوافق 19 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء الديوان الجهوى للحليب ومشتقاته فى شرق البلاد ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 145 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 المنظم للصفقات التى يبرمها المتعامل العمومى،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تنشأ لجنة للصفقات العمومية لدى الديوان الجهوى للعليب ومشتقاته فى شرق البلاد•

المادة 2: تخضع مسلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الاولى أعلاه وتكوينها وسيرها للقانون والنظام الجارى بهما العمل

المادة 3: يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 77 ــ 46 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه.

المادة 4: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

محرر بالجزائر في 8 رجب عام 1402 الموافق 2
 مايو سنة 1982•

وزير الفلاحة والثورة وزير التجارة الزراعية عبد العزيز خلاف سعدى

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الديوان الجهوى للحليب ومشتقاته فى وسط البلاد

إن وزير الفلاحة والثورة الزراعية يز

ووزير التجارة ،

بمقتضى الامسر رقم 67 ــ 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 المسسوافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 المــوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتملق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 ينـــاير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ فى أول ربيع الاول عسام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 353 المؤرخ فى 1981 مسفر عام 1402 الملسوافق 19 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء الديران الجهوى للعليب ومشتقاته فى وسط البلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 المنظم للصفقات التى يبرمها المتعامل العمومى،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تنشأ لجنة للصفقات العمومية لدى الديوان الجهوى للعليب ومشتقاته في وسط البلاد-

المادة 2: تخضع صلحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الاولى أعلاه وتكوينها وسيرها للقانون والنظام الجارى بهما العمل.

المادة 3: يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 77 ــ 40 المؤرح في 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982

وزير الفلاحة والثورة وزير التجارة الزراعية عبد العزيز خلاف سعدى سعدى

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 يتضمن انسساء لجنة للصفقسات العمومية لدى الديوان الجهوى للعليب ومشتقاته فى غرب البلاد٠

> ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية ، ووزير التجارة ،

بمقتضى الامسر رقم 67 ــ 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 المسسوافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الاس رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المسسوافق 16 نوفمبر سنة 1391 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 ينـــاير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ فى أول ربيع الاول عـام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تعديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المشار الله أعلاه،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ــ 354 المؤرخ فى 22 صفر عام 1402 المسسوافق 19 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء الديوان الجهوى للحليب ومشتقاته فى غرب البلاد ،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 82 ــ 145 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 المنظم للصفقات التى يبرمها المتعامل العمومى،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: تنشأ لجنة للصفقات العمومية لدى الديدوان الجهدى للحليب ومشتقاته في غرب البلاد٠

المادة 2: تخضع صلحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الاولى أعلاه وتكوينها وسيرها للقانون والنظام الجارى بهما العمل

المادة 3: يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 77 ــ 46 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 •

وزير الفلاحة والثورة وزير التجارة الزراعية عبد العزيز خالاف سعدى سعدى

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الديوان الجهوى للمنتجات الزيتية فى شرق البلاد

> ان وزير الفَلاحة والثورة الزراعية ، ووزير التجارة ،

- بمقتضى الاسر رقم 67 - 90 المؤرخ فى و رُبيع الاول عام 1387 المسوافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، - وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28

رمضان عام 1391 المسسوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخدة لتطبيقه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 ينـــاير سنة 1374 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 46 المؤرخ فى أول ربيع الاول عـام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تعديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 _ 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 355 المؤرخ فى 1981 مصفر عام 1402 المسسوافق 19 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء الديوان الجهوى للمنتجات الزيتية فى شرق البلاد ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 المنظم للصفقات التى يبرمها المتعامل العمومى،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: تنشأ لجنة للصفقات لدى الديوان الجهوى للمنتجات الزيتية في شرق البلاد.

المادة 2: تخضع صــــلاحيات لجنة المسفقات المحدثة بموجب المادة الاولى أعلاه وتكوينها وسيرها للقانون والنظام الجارى بهما العمل •

المادة 3: يمنع أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 77 ــ 40 المؤرخ في وعداير سنة 1977 المشار اليه أعلاه •

المادة 4: ينشب هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرن بالجزائر في 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982•

وزير الفلاحة والثورة وزير التجارة الزراعية عبد العزيز خلاف مليم سعدى

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 يتضمن انشاء لجنة للصفقسات العمومية لدى الديوان الجهوى للمنتجات الزيتية فى وسط البلاد

> ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية ، ووزير التجارة ،

ــ بمقتضى الامــر رقم 67 ــ 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 المــوافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المحسوافق 16 نوفمبر سنة 1391 والمتملق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخدة لتطبيقه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 ينـــاير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ فى أول ربيع الاول عسام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تعديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 357 المؤرخ فى 1981 من عام 1402 الملسوافق 19 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء الديوان الجهوى للمنتجات الزيتية فى وسط البلاد ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 المنظم للصفقات التى يبرمها المتعامل العمومى،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تنشأ لجنة للصفقات لدى الديوان الجهوى للمنتجات الزيتية في وسعد البلاد.

المادة 2: تغضع صــــلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الاولى أعلاه وتكوينها وسيرها للتانون والنظام الجارى بهما العمل.

المادة 3: يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 77 ــ 46 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 م

وزير الفلاحة والثورة وزير التجارة الزراعية عبد العزيز خلاف سعدى سعدى

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الديوان الجهوى للمنتجات الزيتية فى غرب البلاد٠

> ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية ، ووزير التجارة ،

_ بمقتضى الامسر رقم 67 _ 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 المسوافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المـــوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

_وبمقتضى الامر رقم 74 _ 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 ينـــاير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ فى اول ربيع الاول عـام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المشار اليه اعلاه،

- ويمقتضى المرسوم رقم 81 - 358 المؤرخ فى 22 صفر عام 1402 المحسوافق 19 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء الديوان الجهوى للمنتجات الزيتية فى قرب البلاد ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 145 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 المنظم للصفقات التى يبرمها المتعامل العمومى، يقرران مايلى:

المادة الاولى: تنشأ لجنة للصفقات لدى الديوان الجهوى للمنتجات الزيتية في غرب البلاد.

المادة 2: تخضع صلحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الاولى أعلاه وتكوينها وسيرها للقانون والنظام الجارى بهما العمل.

المادة 3: يمنح اعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 77 ــ 46 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه •

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 8 رجب عام 1402 الموافق ع مايو سنة 1982 •

وزير الفلاحة والثورة وزير التجارة الزراعية عبد العزيز خلاف سعدى سعدى

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الديوان الوطنى للتموين والخدمات الزراعية •

> ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية ، ووزير التجارة ،

بمقتضى الامسر رقم 67 ـ 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 المسوافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المسسوافق 16 نوفمبر سنة 1391 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 9 المؤرخ في 6 معرم عام 1394 الموافق 30 ينـــاير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 46 المؤرخ فى أول ربيع الاول عـام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تعديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 _ 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 33 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن انشاء الديوان الوطنى للتموين والمخدمات الزراعية ،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 82 _ 145 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 162 المنظم للصفقات التى يبرمها المتعامل العمومى، يقرران مايلى:

المادة الاولى: تنشأ لجنة للصفقات لدى الديوان الوطنى للتموين والخدمات الزراعية •

المادة 2: تخضع صلحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الاولى أعلاه وتكوينها وسيرها للقانون والنظام الجارى بهما العمل •

المادة 3: يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 77 ــ 46 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 8 رجـب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982

وزير الفلاحة والثورة وزير التجارة الزراعية عبد العزيز خلاف سليم سعدى

وزارة النقل والصيد البعري

قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تصنيف المطارات المدنيـة المتابعة للدولة والمفتـوحة للطيران الجوى العمومي٠

فن وزير النقل والصيد البحرى،

- بمقتضى القانون رقم 64 - 244 المؤرخ فى I36 ربيع الثانى عام 1384 الموافق 2 غشت سنة 1964 والمتعلق بالمطارات والمرافق المعدة لسلامة الملاحة المجوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 159 المؤرخ فى أول صفر عام 1395 الموافق أول يونيو سنة 1965 والمحددة بموجبه شروط انشاء واستخدام واستغلال ومراقبة المطارات المدنية، لاسيما المادتان 9 و 27 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 98 المؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتضمن تعيين مطارات الدولة،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في II ربيع الثانى عام 1386 الموافق 30 يوليو سنة 1966 والمتضمن تحديد التصنيف الخاص بالمطارات المدنية للدولة والمفتوحة للطيران الجوى العمومي،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تفتح المطارات المدنية للدولة المبينة فيما بعد للطيران الجوى العمومى ضمن التصنيف الترتيبي التالى:

التصنيف	المطارات
اب ج د اب ج د اب ج د اب ج د اب ج د اب ج د	الجـزائر ـ هواری بومدین عنابة ـ المـلاحـة قسنطینة ـ عین البـای وهـران ـ السانیـة حاسی مسعود ـ وادی عرارة تامنراست ـ اغنـار زارزایتین ـ ان أمنـاس
أبج د ج د ج د ع د	تبســة أدرار بجاية ـ الصـومام جـانت

التصنيف	المطــارات
ج د	الشلف
ج د	المسوادى
ج د	عين صالح
ج د	غردایـــة _ نویمـــرا <i>ت</i>
ج د	المنيعية
ج د	تيميمـــون
ج د	تــوقسرت ـ سيدى مهـدى٠

المادة 2: تعمل مصالح الشرطة والصحة والعجر الزراعى والجمارك على الدوام فى مطارات الجزائر (هوارى بومدين) وعنابة (الملاحسة) ووهسران (المسانية) وقسنطينسة (عين الباى) وتلمسسان (زناتة) وتبسسة •

المادة 3: تعمل مصالح الشرطة والصحة والجمارك ضمن بعض الشحوط في مطارات، تامنراست (اغنار) وزارزايتين (اين امناس) وحاسى مسعود (وادى عرارة) •

المادة 4: يلغى القرار المؤرخ فى 30 يوليو سنة 1906 والمتضمسن تحديد التصنيف الخاص بالمطارات المدنية للدولة والمفتوحة للطيران الجوى العمومى.

المادة 5: يكلف المدير العام للطيران المدنى والارصاد الجوية الوطنية، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 7 رجب عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 • صالح قوجيل

مقرر مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يتضمن الغاء تسجيل من مخطط النقــــل العمومي للمسافرين بولاية سطيف٠

بموجب مقرر مؤرخ في 5 جمادي الاولى عام

1402 الموافق اول مارس سنسة 1982، يلغى من المخطط للنقل العمومى للمسافرين بولاية سطيف، التسجيل رقم 216 التابع للخط الرابط بين عين ولمان وسطيف الذى كان يستغلسه السيد محمد سالمى سابقا.

وزارة الاسكان والتعميس

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 جمادى الثانيسة عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982، يعدل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 11 يوليسو سنة 1981 والمتضمن تعيين بسسرامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع فى ولاية البليدة •

ان وزير الأسكان والتعمير،

ووزير المالية،

_ بمقتضى المرسوم رقم 73 _ 82 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973، والمتضمن تعديد شروط بيع المساكن الجديدة من الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية،

- وبمقتضى القــرار الـوزارى المشترك المؤرخ فى 9 رمضان عام 1401 الموافــق 11 يوليو سنة 1801، والمتضمن تعيين برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع فى ولاية البليدة،

_ وبناء على اقتراح والى البليدة،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تعدل أحكام المادة 2 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق II يوليو سنة 1981 المشـــار اليه أعلام كالتالى:

«- تحتوى هذه المجموعة السكنية المخصصة للبيع على 112 مسكنا من نصوع «المحسن» موزعة كماياتى :

_ 32 مسكنا ذا غرفتين،

_ 64 مسكنا ذا ثلاث غرف،

_ 16 مسكنا ذا خمسة غرف» •

المادة 2: ينشس هذا القسسرار في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطيسة •

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 •

وزير الاسكان والتعمير وزير المالية الغزالي أحمد على بوعلام بن حمودة

وزارة التربية والتعليم الأساسي

قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1402 الموافق 20 يناير سنة 1982 يتضمن تعـــديد مشاركة المترشعين في نفقــات تسيير الامتعانات والمسابقات المدرسية والمهنيـة التي تجريها وزارة التربية والتعليم الاساسي٠

ان وزير التربية والتعليم الاساسى،

- بمقتضى المرسوم رقم 72 - 221 المؤرخ في IO رمضان عام 1392 الموافق IB أكتوبر سنة 1972 والمتضمن شروط اتمام المهام التبعية في التعليم أو عضوية لجان الامتحانات والمسابقات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 67 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتعلق بمجانية التربية والتكوين، لاسيما الفقرة الثانية من المادة 4 منه،

و بمقتضى المرسوم رقم 78 ــ 04 المؤرخ فى 1978 صفر عام 1398 الموافـــق 28 يناير سنة 1398 والمتضمن تحديد نظام الاجور المترتبة عن مهمات التدريس كعمل اضافى أو المشـــاركة فى لجان الامتحانات والمسابقــات فى مؤسسات وزارة

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 05 المؤرخ في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 والمتصمن تعديد نظام دفع أجور الاعمال التي يقوم بها المدرسون زيادة على توقيت نشاطهم،

- وبعد الاطلاع على القرار المسؤرخ في 5 شوال عام 1395 الموافـــق 10 أكتوبر سنة 1975 والمتضمن تحديد رسوم الامتحــانات في التعليم الابتدائي والثانوي،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحدد مشاركة المترشعين في نفقات تسيير الامتحانات والمسابقات المدرسية والمهنية التى تجريها وزارة التربية والتعليم الاساسى كالتالى:

أ ـ الامتعانات والمسابقات المدرسية:

_ شهادة التعليــم المتـوسط (كل الشعب والفروع):

المترشعون المسجلون في المدارس 25 دج المترشعون الاحرار 30 دج مسابقة الدخول الى السنة الاولى متوسط، ومسابقة الدخسول الى السنة الثانية متوسط، وشهادة الدروس الابتدائية 6 دج، مهادة الدروس الابتدائية للكبار 10 دج سهادة الدروس الابتدائية للكبار 10 دج ب الامتحانات والمسابقات المهنية التربوية والادارية:

- شهادة الاهلية للتفتيش في التعليم الابتدائي والمتوسط وادارةالمعاهد التقنولوجية للتربية، ومسابقات توظيف مفتشى التوجيه المدرسي والمهني والامتحان المهني لتوظيف المقتصدين،

- المسابقة والامتحانات المهنية لتوظيف نواب المقتصدين والمسابقة لتوظيف المستشارين في التغذية المدرسية وشهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم المتوسط (القسم الاول)، ومسابقة توظيف المستشارين في التوجيه المدرسي والمهني 50 دج

- الشهادة العليا للكفاءة (القسم الاول) والمسابقة والشهادة العليا للكفاءة (القسم الثانى) والمسابقة والامتحان المهنى لتوظيف مساعدى المصالح الاقتصادية، ومسابقة توظيف مساعد فى التربية، وشهادة الاهليسة لعنصب مساعد فى التربية، وشهادة الثقافة العامة والمهنية، ومسابقة توظيف الاعوان الاداريين

ـ شهادة الاهلية التربوية ـ الاعوان التقنيون المتخصصون 25 دج٠

ج ـ امتعان معرفة مستوى اللغة الوطنية 3 دج٠

المادة 2: يكلف المقتصدون الذين عينتهم مديرية المالية ومديرية الامتعانات والتوجيه المهنى لدى كل مديرية للتربية، بتحصيال هذه المبالغ وتصفية المصاريف الملتزم بها عند تنظيم الامتحانات والمسابقات المدرسية والمهنية و

المادة 3: تلغى كل الاحكام المخسالفة لهذا القرار، لاسيما القرار المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1975 المذكور أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القهرار في الجريدة الرسمية للجمههورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 24 ربيسع الاول عام 1402 الموافق 20 يناير سنة 1982 ·

الشريف خروبي

وزارة التعليسم والبعث العلمي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عسام 1402 الموافق 2 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر •

ان وزير التمليم والبحث العلمي، ووزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات المسرمية، المعدل والمتسم،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 6 معرم عام 1394 الموافىق 30 يناير سنية 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الاس رقم 74 - 85 المؤرخ فى 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 و الممن تتميم المادتين 21 و 24 من الاس رقم 74 - 9 المؤرخ فى 30 يناير سنة 1974 المشار اليه الماد،

- وبمقتضى الاس رقم 76 ـ II المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافـــق 20 فبراير سنــة 1976 والمتضمن تعديل الاس رقم 67 ـ 90 المؤرخ فى 17 يونيو سنــة 1967 والمتضمن قانــون الصفقات المعومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 30 يناير سنسسة 1974 المشار اليه أعلاه،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 52 المؤرخ فى 8 ذى العجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن احسداث مركز للخسدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائر،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تنشأ لجنة للصفقات الممومية لدى مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بالجزائر •

المادة 2: تخضع صلاحيات لجنة المسنقات المعومية المحدثة بموجب المادة الاولى اعلاه، وتكوينها وسيرها للقانون والنظام الجارى بهما العمل.

المادة 3: يمنع أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القسرار في الجريدة السمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 8 ربيـــع الثاني عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 •

وزير التعليم والبعث وزير التجارة العلمي عبد العزيز حلاف عبد العق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تعديد المدة الدراسية قصد العصول على شهـادة الليسانس في التربيـة البدنية والرياضية٠

ان وزير التعليم والبحث العلمى،

_ بمقتضى الامن رقم 76 ـ 81 المسؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبن سنة 1976 والمتضمن قانون التربيسة البدنية والرياضية، لاسيما المواد 11 و 13 و 14 و 15 منه،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 71 _ 229 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في العلوم وعلى شهادة التعليم العلمي،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 والمتضمن نظام الدروس للحمسول على شهسادة المبسانس فى التربية البدنية والرياضية،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحدد مدة الدراسية للحصول على شهادة الليسانس في التربية البدنية والرياضية بثمانية سداسيات •

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981

عبد العق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 المسوافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن احمداث شهادة الماجستير في التاريخ بجامعة الجزائر •

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

_ بمقتضى المرسوم رقم 76 _ 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنــة 1976 والمتضمن احداث ما بعد التـدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 21 جمامى الثانية عام 1398 الموافـــق 27 يونيو سنــة 1978 والمتضمن احداث شهادة الماجستير فى التاريخ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحدث شهــادة الماجستير في التاريخ بجامعة الجزائر.

المادة 2: ينشر هذا القــرار في الجـريد، الرسميـة للجمهورية الجزائريـة الديمقراطيـة

حرر بالجرائر في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 ·

عبدالعق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 المسوافق أول أبريل سنة 1982 ينضمن احسدات سنة تعضيرية لشهادة الماجستير في التاريخ للطلبة المحاصلين على شهادة الليسانس في التاريسيخ في مدة ثلاث سنوات •

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 43 المؤرخ فى 20 صفر عام 1390 الموافق 20 فبراير سنــة 1976 والمتضمن احداث ما بعد التـدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

و بمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 98 المؤرخ في 1977 مام 1397 الموافــــق 20 يوبيو سنة 1977 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 71 ـ 227 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافـــق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصـــول على شهادة ليسانس التعليم في التاريح ودبلوم تعنيم التاريخ،

_ وبمقتضى القرار المسؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافسيق 27 يونيو سنسة 1978 والمتضمن احداث شهادة الماجستير فى التاريخ

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تحدث سنة تحضيرية لشهادة الماجستير في التاريخ للطلبــة الحاصليـن على الليسانس في التاريح في مدة 3 سنؤات الليسانس

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 ·

عبد العق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 المسوافق أول أبسريل سنة 1982 يتضمن فتح سنسة تعضيرية لشهسادة الماجستير في التاريخ، للطلبة العاصلين على شهسادة الليسانس في التاريخ في مدة تسلات سنوات بجامعسة الجزائر،

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

_ بمقتضى إلمرسوم رقم 76 ـ 43 المؤرخ فى 20 صفر عام 1390 الموافق 20 فبراير سنــة 1970 والمتضمن احداث ما بعد التـدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 98 المؤرخ في 1977 مام 1397 الموافـــق 20 يونيو سنـة 1977 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 71 - 227 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافـــق 25 غشت سنـة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصـــول على شهادة ليسانس التعليم في التاريخ ودبلوم تعليم التاريخ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافـــق 27 يونيو سنـــة 1978 والمتضمن احداث شهادة الماجستير فى التاريخ،

و بمقتضى القرار المسؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنسة 1982، والمتضمن احداث سنة تحضيرية لشهادة الماجستير فى التاريخ للطلبة الحاصلين على الليسانس فى التاريخ فى مدة ثلاث سنوات،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحدث سنة تعضيرية لشهادة الماجستير في التاريخ بجامعــة الجزائر، للطلبة الحاصلين على الليسانـس في التاريخ في مدة 3 سنوات •

المادة 2: ينشى هذا القسسوار فى الجسويدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 ·

عبد العق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 المسوافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن قائمة المواد التي يتكون منها برنامج المسدروس في السنة المعضيرية للماجستير في التاريخ للطلبسة العاصلين على شهادة الليسانس في التساريخ في مدة ثلاث سنوات •

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

_ بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنسة 1970 والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 98 المؤرخ فى 5 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنسة 1977، والمتضمن تعديل المرسوم رقم 71 - 227 المؤرخ فى 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيمهم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم فى التاريخ ودبلوم تعليم التاريخ،

_ وبمقتضى القرار المسؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافسة 27 يونيو سنسة 1978 والمتضمن احداث شهادة الماجستير فى التاريخ، وبمقتضى القرار المسؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنسة 1882، والمتضمن احداث سنة تحضيرية لشهادة الماحستير فى التاريخ للطلبة الحاصليسن على الليسانس فى التاريخ فى مدة ثلاث سنوات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنسة 1982 والمتضمن فتح السنة التحضيرية للماجستير فى التاريخ للطلبة الحاصلين على شهادة الليسانس فى التاريخ فى مدة 3 سنوات بجامعة الجزائر،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تحدد قائمة المواد التي يتكون منها برنامج الدروس في السنسة التحضيريسة للماجستير في التاريخ طبقا للملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة السمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 •

عبد العق رفيق برارحي

الملعسق قائمة مواد برنامج الدروس في السنة التعضيرية للماجستير في التاريخ

عدد الساعات	المسواد
	السداسي الاول
3 ساعات	- تقنية البحث التاريخي (منهجية التحرير في التاريخ) - ملتقي
3 ساعات	- دراسة نقدية للمصادر (القديم والعصور الوسط) - ملتقى
3 ساعات	- العلاقات العضارية بين شعوب البحر الابيض المتسوسط في العصسور
ļ	القديمة والوسطى

الملعق (تابع)

عدد الساعات	المــواد
3 ساعات	_ الجزائر ابان الامبراطورية العثمانية وعلاقاتها مع العالـــم الاسلامي
3 ساعات	والأوربى ابتداء من القرن 16 دراسة نصوص تاريخية باللغة الاجنبية
	الســداسي الثاني
3 ساعات	ـ منهجية البحث عند كبان المؤرخين المسلمين وغيرهم (ملتقي)
3 ساعات	ـ دراسة نقدية للمصادر (في العهود المعاصرة والعديثة (ملتقي)
3 ساعات	ـ الجزائر ابان الفترة الاستعمارية
3 ساعات	_ الاستعمار وحركات التحرر في العالم الثالث
3 ساعات	ـ دراسة نصوص تاريخيـة باللغة الاجنبيـة

قرار مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 المسوافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن احداث شهادة الماجستير في الفلسفة •

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

یقرر مایلی :

المادة الاولى: تحدث شهـادة الماجستير في الفلسفة بجامعة الجزائر •

المادة 2: ينشر هذا القــرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 ·

عبد العق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 المسوافق أول أبريسل سنة 1982 يتضمن احداث سنة تحضيرية لشهادة الماجستير في الفلسفة للطلبة العاصلين على شهادة الليسانس في الفلسفية في مدة ثلاث سنوات.

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

بمقتضى المرسوم رقم 71 ــ 233 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 25 غشت سنـــة 1971، المتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليـــم فى الفلسفـــة وشهادة لتعليم الفلسفـــة،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 43 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنــة 1976 والمتضمن احداث ما بعد التـدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 15 ذى القعدة عام 1400 الموافق 25 سبتمبر سنة 1980، المتضمن احداث شهادة الماجستير فى الفلسفة،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحدث سنة تعضيرية لشهادة الماجستير في الفلسفة للطلبة الحائزين الليسانس في الفلسفة في مدة ثلاث سنوات •

المادة 2: ينشر هذا القلم البحريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1402 ا الموافق أول أبريل سنة 1982 ·

عبد العق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 المسوافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن فتح سنة تعضرية لشهادة الماجستير في الفلسفة للطلبة الحاصلين على شهادة الليسانس في الفلسفة في مسدة ثلاث سنوات بجامعة الجزائر •

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

بمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 233 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 25 غشت سنية 1971، والمتضمن تنظيم الدروس للحسيول على شهادة ليسانس التعليم في الفلسفة وشهادة لتعليم الفلسفة وشهادة لتعليم الفلسفة،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 43 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنــة 1976 والمتضمن احداث ما بعد التـدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 15 ذى القعدة عام 1400 الموافق 25 سبتمبر سنة 1980، المتضمن احداث شهادة الماجستير فى الفلسفة،

- وبمقتضى القرار المسؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982، والمتضمن احداث سنة تحضيرية لشهادة الماجستير فى الفلسفة للطلبة الحاصلين على شهادة الليسانس فى الفلسفة فى مدة ثلاث سنوات،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تفتح سنة تحضيرية لشهادة الماجستير في الفلسفة بجامعة الجزائر للطلبة الحاصلين على شهادة الليسانس في الفلسفة في مدة ثلاث سنوات.

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 ·

عبد العق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 المسوافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن قائمة المواد التي يتسكون منها برنامج السدروس في السنة التعضيرية الاولى للماجستير في الفلسفة للطلبة العاصلين على شهادة الفلسفة في ثلاث سنوات •

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

بمقتضى المرسوم رقم 71 - 233 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 25 غشت سنية 1971، والمتضمن تنظيم الدروس للحصيول على شهادة ليسانس التعليم فى الفلسفة وشهادة لتعليم الفلسفة،

بمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 43 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنية 1976 والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 15 ذى القعدة عام 1400 الموافق 25 سبتمبر سنة 1980، المتضمن احداث شهادة الماجستير فى الفلسفة،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنية 1982، والمتضمن احداث السنة التعضيرية فى الفلسفة

للطلبة الحاصلين على شهادة الليسانس في الفلسفة في مدة 3 سنوات،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنــة 1982 والمتضمن فتح السنة التعضيرية للماجستير في الفلسفة للطلبة الحاصلين على شهادة الفلسفة في مدة 3 سنوات،

يقرر مايلي:

المادة الاولى : تحدد قائمـــة مواد برنامــج ا

الدروس في السنه التحضيرية للماجستير في الفلسفة للطلبة الحاصلين على شهادة الفلسفة في ثلاث سنوات، طبقا للملحق المرفق بهذاالقرار •

المادة 2: ينشر هذا القيرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة •

حرر بالجزائر في 7 جمادي الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 •

عبد العق رفيق برارحي

الملح___ق قائمة مواد برنامج الدروس في السنة التعضيرية للماجستير في الفلسفة

المعاميل	عدد الساعات الاسبوعية	المـــواد	
		السداسي الاول	
3	2	منهجيسة البعث العلمي	
3	2	الفلسفــة المامـة	
2	2	فلسفية العليوم	
· 2	2	دراسة النصوص الفلسفيسة	
2	2	اللغة الاجنبية من خلال النصوص الفلسفية	
•		السداسي الثاني	
. 3	2	منهجية البحث العلمي	
3	2	الفلسفية العامة	
2	2	فلسفة العلوم	
2	2	دراسة النصوص الفلسفية	
4 2	2	اللفة الاجنبية من خلال النصوص الفلسفية	

قرار مؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمــن احداث معهد الهندسة الميكانيكية والهندسة المدنية بجامعة وهران للعلوم والتقيولوجياء

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

ـ بمقتضى الامر رقم 75 ـ 27 المؤرخ في 17 معهدين بجامعة وهران للعلوم والتقنولوجيا،

ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن انشاء جامعة وهران للعلوم ا والتقنولوجيا،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 مجرم عام 1396 الموافق 27 يناير سنة 1976 والمتضمن انشاء

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يحدث بجامعة وهران للعلوم والتقنولوجيا معهد للهندسة الميكانيكية والهندسة المدنيسة.

المادة 2: تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 25 محرم عام 1396 الموافسيق 27 يناير سنة 1396 والمتضمن انشاء معهدين بجامعة وهسران للملوم والتقنولوجيا٠

المادة 3: يكلف مدير جامعة وهران للعلوم والتقنولوجيا، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسميسة للجمهسورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 ·

عبد العق رفيق برارحي

قرار مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن قائمة الاقسام لمعهد الهندسة الميكانيكية والهندسة المدنية بجامعة وهران للعلوم والتقنولوجياء

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 27 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن انشاء جامعة وهران للعلوم والمتقنولوجيا،

- وبمقتضى القرار المورخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 والمتضمن احداث معهد الهندسة الميكانيكية والهندسة المدنيسة بجامعة وهران للعلوم والتقنولوجيا،

ــ وبناء على اقتراح مدير جامعة وهران للملوم والتقنولوجيا ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحدث بمعهد الهندسية الميكانيكية والهندسة المدنية الاقسام التالية:

- قسم الهندسة الميكانيكية،
 - قسم الهندسة المدنية،
 - ـ قسم الاليكترونيك،
 - _ قسم الهندسة المعمارية،
 - _ قسم المبصارية،
 - _ قسم الكهرباء التقنية •

المادة 2: يكلف مدير جامعة وهران للعلوم والتقنولوجيا، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 7 جمادي الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 •

عبد العق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 يتضمن فتح فروع للحصول على شهـادة دبلوم التقني السامي بجامعة قسنطينة •

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

بمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 234 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971، المتضمن تنظيم الدروس للحمسول على شهادة دبلوم التقنى السامى بجامعة قسنطينة،

ربمقتضى المرسبوم رقسم 69 ــ 54 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام (1380 الموافق 17 يونيو سنة 1969، المتضمن انشاء جامعة قسنطينة،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تفتح الفروع الآتيسة للحصول على شهادة دبلوم التقنى السامى بجامعة قسنطينة:

- _ تقنيات الصناعة الغدائية،
- _ مداقبة النوعية في الصناعة الغذائية،
 - _ حفظ الصحة والأمن،
 - _ البيطرة (الدواجن) .

المادة 2: يكلف مدير التعليم ومُدير جامعة قسنطينة، كل فيما يخصب، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 • عبد العق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 يتضمن فتح فرعين للعصول على شهادة دبلوم التقنى السامى بجامعة باتنة •

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

بمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 234 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971، المتضمن تنظيم الدروس للحمسول على شهادة دبلوم التقنى السامى بجامعة باتنة،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 91 المؤرخ في المرب عام 1397 الموافــق 20 يونيو سنـة 1977 والمتضمن احداث المركز الجامعي في باتنـة،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفتح الفرعان الآتيان للحصول على شهادة دبلوم التقنى السامى بالمركز الجامعى في باتنة:

- _حفظ الصحة والأمن.
 - _ البيطرة •

المادة 2: يكلف مدين المركز الجامعي بباتنة، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشن في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 مايو سنة 1982 مايو سنة برارحي

قرار مؤرخ فى 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 يتضمن احداث قسم للاعلام الآلى بمعهد العلوم الدقيقة بجامعة وهران٠

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

ب بمقتضى الامر رقم 75 ـ 81 المؤرخ فى 12 ذى العجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975، المتضمن تعديل الامر رقم 67 ـ 278 المؤرخ فى 196 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن تعويل المركز الجامعى فى وهران الى جامعة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1397 الموافق 17 أكتوبر سنة 1977، المتضمن انشاء معهد للعلوم الدقيقة بجامعة وهران،

ـ بناء على اقتراح مدير جامعة وهران ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يحدث بمعهد العلوم الدقيقة لجامعة وهران، قسم للاعلام الاني .

المادة 2: يكلف مدين جامعة وهران، بتنفيد هذا القرار الذي ينشب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 ·

عبد العق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 يتضمن انشاء مسركز للبحث والاعسالم الوثائقي في العلوم الاجتماعية والانسانية يجامعة وهران٠

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

ـ بناء على اقتراح مدير جامعة و هرانة

يقرر مايلى:

المادة الاولى: ينشأ مركن للبحث الوثائقى فى العلوم الاجتماعية والانسانية فى جامعسة وهران يسمى فيما يأتى «المركز» •

المادة 2: للمركز المهمة الآتية:

- I) يقوم بمهمة البحث الوثائقى:
- باقتناء المسواد الوثائقية ومعالجتها وتوزيعها،
- وبتأسيس أدوات البحث مشل الفهارس
 والقوائم، والدلائل السنوية •
- 2) القيام بمهمة التنشيط العلمى والثقافى
 بتنظيم وترقيسة مستسوى الملتقيسات
 والتظاهرات العلمية •
- تنظیم و تسییر فهرس مرکزی للرسائل و الاطروحات التی تناقیش فی الجامعات الجزائریة •

المادة 3: يدير المركن مدير يعينه وزير التعليم والبحث العلمي بقرار، وتنهى مهامه بنفس الكيفية •

المادة 4: يكلف مدير البحث العلمى ومدير جامعة وهران، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية المجرائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر في 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982.

عبد العق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 يتضمن فتح دورة امتعسانات خاصسة للدخول الى الجامعات (قسم ب)٠

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 203 المؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن انشاء مراكن للتحضير للدراسات العليا فى الجامعات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم امتحانات خاصة للدخول الى الجامعات،

- وبمقتضى القرار المسؤرخ فى 3 جمادى الثانية عام 1393 الموافسة 13 يوليو سنة 1973 والمتضمن الغاء قسم (أ) فى الامتحانات الخاصة للدخول الى الجامعات،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: تجرى اختبارات الامتعانات الخاصة للدخول الى الجامعات (قسم ب) لدورة السنة الجامعية 1981 ـ 1982، يومى 2 و 3 يونيو سنة 1982 في كل الجامعات •

المادة 2: يكلف مدير التعليم ومديرو الجامعات الجزائرية بتنفين هذا القرار الندى ينشر في الجريدة الرسمينة للجمهنورية الجزائرينة الديمقراطية الشعبية و

حرر بالجزائر في 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 •

عبد العق رفيق برارحي

وزارة الــــري

قرار مؤرخ فى 27 صفــر عام 1402 الموافــق 24 ديسمبر سنة 1981 يعدد قائمة التقنيين الناجعين فى الامتعان المهنى لسلك مهندسى التطبيــق فى الرى٠

بموجب قرار مسؤرخ في 27 صفر عام 1402 الموافق 24 ديسمبر سنسة 1981 يعلن عن نجاح التقنيين الأتية أسماؤهم حسب درجة الاستعقاق

في الامتحان المهنى لسلك مهندسي التطبيس في الىرى:

I _ أحمد مالك 2 ـ محمسات مقسدم 3 _ جمال بوطبة 4 _ مجيد نايت عثمان 5 _ عبد النور شيخ 6 _ مید القادر داودی 7 _ عبد الحق سايح 8 _ مختار على بوعشة 9 ـ نـور الديسن قراص 10 ـ مصطفىي دومىي II _ جلـول مصطفى I2 ـ خليفة جديدي I3 _ أحمد حسادي 14 ـ فرید مصطفی بن عمرو 15 ـ محسد بلوش 16 _ عالال شعيوان 17 _ صالع بودون 18 _ بالاحول مشرى 19 _ الجيسلالي معرف 20 - الرشيد عقون 21 _ مسعود بن حمالاوی 22 _ محمد البشير نون 23 _ كمال صحراوي 24 _ رابح دباح 25 _ أحمد شيباني 26 _ بوخالفة حيمن 27 _ محمد أمقران جليد 28 _ صالح بوزیدی 29 _ عبد القادر حمدى 30 _ محمد بورأس 31 _ الاخضي سيوانف

32 _ الصنسر طاب

33 ـ عبد الحميد كانوني

34 سـ أحسـن حرز اللـه

```
35 _ محمد سعدودي
       36 ـ البشيب درار
    37 - ape 1 lb مسعودي
    38 _ عبد القادر جمعة
     39 ـ بوجمعة شنطى
   40 _ مـولود اشعـلالـن
  41 _ عبد المجيد عقون
 42 _ محمد العيد الضب
   43 _ البشيس بن زيادة
      44 - سنسوسيي ودان
    45 _ مجيد بوعشة
      46 _ يحيى مقــدود
    47 ـ خالــد اديـونـي
     48 - رابے طوطاح
   49 _ بن عمرو حساين
      50 _ سعيد عاشدور
     5I _ مصطفی شعبانی
     52 _ محميد حيوزي
     53 ـ العاج صالعي
     54 _ مسارك وحيدون
    55 - محسود صنهاجي
       56 _ السبتى عــزوز
    57 ــ معمد قـــروف
      58 _ محمد عثمان
  59 _ عبد الكريم بورمادة
 60 _ عبد القادر العيدى
     61 _ عامر طهیری
     62 _ سعيد نعميون
     63 _ عمر بوضياف
 64 _ عبد الكريم بن تومي
     65 _ الطاهـ مولاهـم
     66 _ عبد القادر غـول
     67 _ رشيد عالال
68 _ محفوظ عيد الرحمين
    69 ـ محمد بن حدو
   70 ــ عسس أدر نمسوش
```

وزارة الاعسسلام

مرسوم رقم 82 ـ 177 مؤرخ فى 14 رجب عام 1402 الموافق 8 مايو سنة 1982 يعدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة، ومهامهم •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الاعلام،

_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتـان III _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 185 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم،

- و بمقتضى المرسوم رقم 71 - 246 المؤرخ في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1391 والمتضمن تعديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة في وزارة الاخبار والثقافة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 95 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاعلام،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يكلف المستشارون التقنيون والمكلفون بمهمة، المحدد عددهم ومهامهم أدناه، في الادارة المركزية لوزارة الاعلام، بالاستشارات والدراسات التقنية والمهام والاشغال المفردة •

المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم حسب الآتى:

- مستشار تقنى يساعده مكلف بمهمة، يتولى دراسة التشريع والتنظيم وتنسيقهما واستغلالهما واعداد الملفات المتعلقة باشغال المجالس الوزارية المشتركة والحزب وأعمال المجالس الشعبية التأسيسية والمنظمات الجماهيدية، ومتابعتها المتها المتعلق ا

- مستشار تقنى يساعده مكلف بمهمة، يتولى دراسة القانون الاساسى العام للعـامل وتطبيقه ومتابعة تطبيق التسيير الاشتراكى للمؤسسات والمسائل المتعلقة بالوضعية الاجتماعية والمهنية للعمال التابعين لقطاع الاعلام •

- مستشار تقنى يتولى المسائــل المتعلقة بنظام الاعلام العالمى الجديد وتطور التقنولوجيا في مجال الصحافة قصد تطبيقها في قطاع الاعلام •

_ مستشار تقنى يتــولى منهجية العمـال والاستعمال العقلانى للوسائل الماديـة والبشرية الخاصة بقطاع الاعلام •

- مستشار تقنى يتــولى العمليات الوقتية ودراسة الملفات الخاصة بالهياكل اللامركزية •

- مكلف بمهمة يتولى أعمال أشغال البعثات الرسمية وتنظيمها •

- مكلف بمهمة يتولى تعميم استعمال اللغة الوطنية في قطاع الاعلام.

المادة 3: تعتبر مهام المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة، كما هى محددة فى المادة 2 أعلاه، متممة لنشاط المجموعة التنظيمية التى هى موضوع المرسوم رقم 82 _ 95 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 المشار اليه أعلاه، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاعلام •

المادة 4: يلغى المرسوم رقم 71 ــ 246 المؤرخ في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 المذكور أعلاه، والمتضمن تعـــديد عدد مناصب

المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة في وزارة الاخبار الم

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1402 الموافق 8 مايو سنة 1982 ·

الشاذلي بن جديد

وزارة التجارة

قران مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 2 مارس سنة 1982 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الرابع من سنة 1980 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية •

ان وزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المسؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، والمعدل،

- وبمقتضى الامس رقم 74 - 9 المؤرخ فى 6 معرم عام 1394 الموافسة 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العموميسة ولاسيما المادة 12 منه،

ـ وبناء على محض الجلسة رقم 006 المؤرخ في و فبراير سنة 1982 للجنة المركزية للصفقات الواجب استعمالها لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية،

_ وبناء على اقتــراح اللجنـة المركـزية للصفقـات،

يقرر مايلي 🗈

المادة الاولى: يصادق على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد بالنسبسة للفصل الرابع من سنة 1980 المحددة في الجدول المرفق بهذا القرار، والمستعملة لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية من

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرن بالجزائر في 6 جمادي الاولى عام 1402 الموافق 2 مارس سنة 1982 عيد العزيز خلاف

الملحـــق

جدول الارقام الاستدلالية للاجور والمواد المستعملة في الفصل الرابع من سنة 1980

أ ـ الارقام الاستدلالية للاجور المطبقة في الفصل الرابع من سنة 1980:

الارقام الاستدلالية للاجور الخاصة بالبناء والاشغال العمومية المستعملة على أساس 1000
 يناير سنة 1975.

التجهيـــزات			الترصيص	الأشغال الكبرى	الأشهس
الدهان والزجاج	الكهرباء	النجارة	و التدفئة	الاستان الخبري	
1876	1850	1845	1850	1685	أكتـوبن
1876	1850	1845	1850	1685	نوفمبس
1876	1850	1845	1850	1685	ديسمبس

2) معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1975 ابتداء من الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1900 في يناير سنة 1968:

الاشفال الكبرى والمتاها والمتاها والمتاها والمتاها والمتاها والكبرى والمتاها والماعا والمتاها والمتاها والمتاها والمتاها والمتاها والمتاها والمتاه

ب _ معامل K للتكاليف الاجتماعية:

ابتداء من أول يناير سنة 1971 يطبق حسب الاحوال المذكورة أدناه في صيغ تغيير الاسعار، المعاملان المتعلقان بالتكاليف الاجتماعية:

I _ معامل التك_اليف الاجتماعيـة X ويستعمل في جميع العقود ذات الاسعار الخاضعة

للمراجعة والمبرمة قبل 31 ديسمبر سنية 1970 ينشر هذا المعامل K حتى انتهاء المقود التي هي حين التنفيذ والمبرمية قبل 31 ديسمبر سنة 1970،

2 معامل K للتكاليف الاجتسامية يستعمل في عقود الاسمار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد أول يناير سنة 1971.

ويوضع معامل التكاليف الاجتماعية لعام 1980 كمايلي:

I ــ المعامل K (يستعمل للصفقات المبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970) •

- الفصل الرابع لسنة 1980 : 0,6200

2 - المعامل K (يستعمل للصفقات المبرمة بعد أول يناير سنة 1971)

_ الفصل الرابع لسنة 1980 : 5330 _

ج _ الرموز الاستدلالية المتعلقة بالمواد: الفصل الرابع لسنة 1980 • النسساء

•					
السرمسوز	تعيين المنتجات	اكتسوبر	نوفمبسر	ديسمبــر	
Аср	الوحات مموجة من الكتـــان الصخرى				
	والاسمنت	1709	1709	1709	
Act	ماسورة من الاسمنت المضغوط	2153	2153	2153	
Adp	سلك من الفولاذ انصلب للتسليح	846	846	846	
Ар	دعامة صغيرة من الفولاد 1NP 240	305 5	3055	305 5	
Ar	قضيب من الفولاذ المستدير للاسمنت المسلح	2384	2384	2 384	
At	فصيب من الفولاذ الخاص معقوف أو				
	مسائل	2143	2143	2143	
Bms	لوح سميك من خشب الصنوبي الابيض	1196	1196	1196	
Brs	آجر مجوف	1420	1420	1420	
Brp	أخس مسلان	1420	1420	1420	
Caf	بـــلاط من الخــــزف	1671	1671	1671	
Cail	حجارة من عيار 60/25 للاشغال الكبرى	1280	1280	1280	

البناء (تابع)

ديسمبس	نوفمبسر	اكتسوبر	تعيسين المنتجسات	السرمسوز
1250	1250	1250	بــلاط من الاسمئت	Ce
1667	1667	1667	بهلاط الغسرانيت	Cg
2135	2135	2135	الجيس المسائي	Che
1800	1800	1800	الاسمنت CAP 325	Cim
3152	3152	3152	حدید مسطح	Fp
2523	2523	252 3	حصنى	Gr
27 87	2787	2787	اسمنت من نـوع Hts	Hts
3 037	3037	3037	قضبان من الحديد المصفح للتجارة	Lmn
139 0	1390	1390	ريش من النوع المادي	Moe
2312	2312	2312	لبنات مجوفة من الاسمنت المهزوز	Pg
33 86	33 86	33 86	جبـــس	Pl
3018	3018	3018	قضبان من حديد تجارية	Pm
3172	3172	3172	رمــل البحــر أو النهـــر	sa
		<i>'</i>	خشب الصنوبر المنشور المعد لدك	Sac
1376	1376	1376	الاسمنيت	
1416	1416	1416	فـرميــه	Те
2422	2422	2422	خلیط من کل نــوع	Tou

الترصيص والتسدفئة والتبريد

ديسمبـر	نوفمبسر	أكتسوبر	تعيين المنتجات	السرمسوز
2319	2319	2319	أنبوب من الفولاذ الاسود	Atn
2898	2898	289 8	صفيعة من فولاذ طوماس	Ats
1641	1641	1641	حـــوض حمــام	Bal
1358	1358	1358	مشعل الغاز	Bru
1000	1000	1000	وعاء عام	Buf
1693	1693	1693	مرجــل من الفــولاة	Chac
1497	1497	1497	مرجــل من الزهـــو	Chaf
1678	1678	162 6	اســـدور	Cs

الترصيص والتدفئة والتبريد (تابع)

الـرمـوز	تعيين المنتجات	أكتسوبر	نوفمېسر	ديسمبس
Tue	ماسورة من نحاس	952	952	952
Grf	جسوعة مبردة	1627	1627	1627
Iso	يوقعــة من صوف الصخــن	1920	1920	1920
Le	مغسل وحوض لغسل الاواني	1023	1023	1023
Pbt	رصاص على شكل ماسورات	1724	1724	1724
Rac	مشعباع من الفولاة	1881	1881	1881
Raf	مشعباع من الـزهر	1285	1285	1285
Reg	تعييـــــن	1655	1655	1655
Res	خنان لانتاج الماء الساخن	1394	1394	1394
Rin	حنفيات صناعية	1244	1244	1244
Rol	حنفية من النحاس المصقول	3863	3863	3 863
Rsa	حنفية صحيية	2419	2419	2419
Tac	ماسورة من كتان الصغر والاسمنت	1120	1120	1120
Tag	ماسورة من الفولاذ المكلفن	2426	2426	2 426
Тср	ماسورة من الكلورور البوليفينيل	1000	1000	1000
Tef	ماسورة وومسل من الزهر	1808	1808	1808
Zni	الزنبك المصفيح	1003	1003	1003

النجسارة

ديسم	نوفمبسر	أكتوبر	تعيين المنتجسات	السرمسوز
1522	1522	1522	الخشب المعاكس من نوع «أكومي»	Во
9 86	986	. 986	الخشب الاحمر من الشمال	Brn
1538	1538	1538	مفصل للابسواب مصفح	Pa
2047	2047	2047	لوحات من الغشب المضغوط	Pab
23 68	2368	23 68	لسان قفل ثابت	Pe

الكهسريساء

دیسمبــر	نوفمېــر	اكتسوير	تعيين المنتجات	السرمسوز
1090	1090	1090	سلك من النحاس	Cf
1407	1407	1407	حبل من المجموعة ذات الاسلاك الموصلة الصلبـــة	Cpfg
1132	1132	1132	حبل من المجموعة ذات السلك الموصل الملب	Cth
			سلك من المجموعة ذات السلك الموصل	Cuf
1190	1190	1190	الصلب	
1000	1000	1000	فاطـــع	!t
1258	1258	1258	عساكسس	Rf
1042	1042	1042	مسطسرة صغيسرة	Rg
1000	1000	1000	قاطع التيار الكهربائي	Ste
914	914	914	ماسورة بلاستيـك صلبـة	Тр

الدهان وألزجاج

ديسمبـر	نوفمبس	أكتوبر	تعيين المنتجات	السرمسوز
1033	1033	1033	مطاط مكلــور	Cchl
1006	10 06	100 6	دهان ایبوکسی	Еу
1011	1011	1011	دهان غلیسیروفتالیك	Gly
1017	1017	1017	دهان مانع للصددا	Pea
982	982	982	دهان زیتی	Peh
7 60	<i>7</i> 60	7 60	دهان فینیلیك	Pev
1187	1187	1187	زجاج مقوى	Va
1144	1144	1144	زجاج سميك مضاعف	Vd
1000	1000	1000	زجاج خاص بالمرايا	Vgl
2183	2183	2183	زجاج من النوع العادى	Vv

عـزل السـواثل

ديسمبس	نوفمبسر	اكتسوبر	تعيين المنتجات	الـرمـوز
1134	1134	1134	الزفت المؤكسي	Bio
2624	2624	2624	غطاء مرن ملبس بالزفت	Chb
2104	2104	2104	غطاء مرن سطحه من الالومينيوم	Chs
2235	2235	2235	لباد مشسوب	Fei

أشغسال الطسرق

ديسمبـر	نوفمبس	اكتسوبر	تعيين المنتجات	الرموز
2137	2137	2137	الزفت من نوع 80×100 المعد للتغطية	Bit
- 2090	2090	2090	كوتباك	Cutb

صنساعة السرخسام

ديسمبس	نوفمبسر	اکتے ب	تعيين المنتجات	السرمسوز
832	832	832	رخــام فلفلــة	MF

انسواع مغتلفسة

ديسمبــر	نوفمبسر	أكتسوبر	تعيين المنتجات	السرمسوز
1948	1948	1948	سبائك الالومينيوم	Al
1118	1118	1118	بنزين للسيارات	Ea
1606	1606	160 6	ست فجــسات	Ex
1000	1000	1000	الغازوال المياع في البعن	Gom
1242	1242	12 42	الغازوال المياع في الين	Got
1159	1159	1159	اطسارات مطاطيسة	Pn
2103	2103	2103	النقل على السكك الحديدية	Tpf
1086	1086	1086	استل عبر الطسرق	Tpr
1333	1333	1333	الزهس المستسبرد	Yf

تنبيــه:

ان التغييرات التى طرات ابتداء من أول يناير سنة 1975 بالنسبة للقائمة القديمة الخاصة بالرموز الاستدلالية للمواد على أساس 1000 في يناير سنة 1968 هي التالية:

1 - البنساء

الغيت الرموز الاستدلالية التالية:

APC: لوحة مموجـة من الكتـان الصغرى والاسمنت

As: فولاذ خاص ذو مقاومة عالية

CAIL: حجارة من عيار 60/25 للاشغال الكبرى من الاسمنت

TE: القرميك ذو الاسفاط الصغيرة •

غيرت الرموز الاستدلالية التالية:

ـ آجر مجوف ذو 3 ثقـوب (Br 3) و آجـر مجوف ذو 12 ثقبا (Brs) « آجـر مثقــوب» (Brs). دو 12 ثقبا (Grl) وحصى مدورة (Grl) بـ دحصى» (GR)

۔ الجبس من نوع کاندیشین (PL 1) والجبس من نوع «فلور» (P. 12) به «جبس» (PL)

رمىز استدلالى جديد:

Hts: اسمنت من نوع Hts

2 _ الترصيص والتدفئة

ألغيت الرموز الاستدلالية التالية:

Buf: وعاء عام من الزهر المطلى بالميناء

Rob: حنفية ذات معيار للصب

Tfc: ماسورة من الزهر موحدة ومعروضة على عمل القوة النابذة •

غيرت الرموز الاستدلالية التالية:

ـ مشعاع من نوع «ایدیال کلاسیك» (Raf). بمشعاع من الزهر (Tac)

ماسبورة من كتان الصخير والاسمنت من النوع المعد للبناء (Tap) وماسبورة من كتان الصخر والاسمنت من نوع (Tap) EUVP بماسورة من كتان الصخر والاسمنت (Tac).

الرموز الاستدلالية الجديدة:

Bru: موقسد غساز

Chac : مرجل من الزهـر

Chaf: مرجسل من الفسولاة

Cf مسدور

Grf: مجموعة مبردة

Rac: مشعاع من الفولاد

Reg : تعييـــر

Rin: حنفيات صناعية

3 - النجــارة

بسدون تغييسس

4 - الكه-رباء

ألغى الرمز الاستدلالي التالي:

Tutp: أنبوب معزول من نوع Tp ذو II مم غيرت الرموز الاستدلالية التالية:

- «قاطع التيار مزدوج القطب» (Ccb)

ب «قاطع للتيار الكهربائي» (Ste)

ر «عاکس صناعی» (Da) ب «عاکس» (Rf) ـ

- أنبوب من الفولاذ مطلى بالمينا (Tua)

ب «ماسورة بالاستيكية صلبة» (T.p)

5 ـ الدهان والزجاج

ألغى الرمزان الاستدلاليان التاليان:

Hi: خلاصة القطران «كريوزوط،

٧d: زجاج سميك مضاعف

الرمون الاستدلالية الجديدة:

Gch! مطاط مكلور

Ev : دهان ایبوکسی

Gly: دهان غلیسیروفتالیك

Vgl: زجاج خاص بالمرايا ذو 8 مم

6 _ عــزل السـوائــل

ألغى الرمز الاستدلالي «أسفلت أفيجان(Aps) وأدخل الرمن الاستدلالي الجديد «غطاء مرن مليس بالزفت» (Chb)

7 _ الاشغال الغاصة بالطرق

بــدون تغييس

8 _ صناعة الرخام

بدون تغييس

9 ـ أنواع مغتلفة

الغيت الرموز الاستدلالية التالية:

AI: سبائك الالومينيــوم

Fg: شریط رقیق من معدن

Gom: الغازوال المبيع في البحس

Υ٢: الزهــر المستـرد

ان الرموز الاستدلالية التالية الملغاة تبقى لكي يتم الحساب على أساسها ولكن لا تطبق الا على العقود التي أبرمت قبل تاريخ هذا القرار.

البنساء

ACP : لوحة مموجة من الكتان الصغرى والاسمنت والاسمنت

CAIL وحصى من عيار 60/25 للاشعال الكبرى من الاسمنت

الترصيص والتدفئة

Bu: وعاء عام الدهان والزجساج

٧٥: زجاج سميك مضاعف

وزارة الصناعة الثقيلة

أنسواع مغتلفسة

سبائك الالومينيوم

Yf: الزهس المستسرد

غازوال مبيع في البحر

قرار مؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 8 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المسسدير العسسام للتغطيط والتسييسر الصناعي.

ان وزير الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيصص لاعضاء الحكومة بتفويض امضا تهـم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 22 المؤرخ في I3 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يثاير سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة الثقيلة،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 والمتضمن تعيين السيد جمال مصطفاى مديرا عاما للتخطيط والتسيير الصناعي،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفسوض الى السيد جمال مصطفاى المدير العسام للتخطيط والتسييسر الصناعي، الامضاء باسم وزير الصناعة الثقيلة على جميع الوثائق والمقررات باستثنساء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته ٠٠

المادة 2: ينشر هذا القسسرار في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائريسة الديمقراطيسة

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 8 أبريل سنة 1982 مرباح قاصدى

فرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 8 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للاعمال الصناعية •

ان وزير الصناعة الثقيلة،

_ بمقتضى المرسوم رقم 82 _ 18 المؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ب ويمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 22 المؤرخ في المربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة الثقيلية،

و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 24 دى العجة عام 1400 المسوافق 2 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد محمد رمضاني مديرا عاما للاعمال الصناعية،

يقرر مايلي ع

المادة الاولى: يفوض الى السيسه محمه رمضانى المدير العام للاعمال الصناعية، الامضاء باسم وزير الصناعة الثقيلة على جميع الوثائسة والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حسدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القــرار في الجريدة الرسميـة للجمهورية الجزائريـة الديمقراطيـة

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1402 الموافق ٥ أبريل سنة 1982 •

مرياح قاصدى

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 8 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تقييم التراث الصناعي٠

ان وزير الصناعة الثقيلة،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائههم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 22 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 ينايس سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة الثقيل__ة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1400 المسوافق 2 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد عبد المجيد ميلى مديرا لتقييم التراث الصناعي،

يقرر مايلي 🖫

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد المجيد ميلى مدير تقييم التراث الصناعي، الامضاء باسم وزير الصناعة التقيلة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حصدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية "

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 8 أبريل سنة 1982 •

مرياح قاصدى

قرار مؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 8 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويص الامصاء الى مدير الوظائف الانتاجية والتجارية •

ان وزير الصناعة التقيلة،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيــ ص لاعضاء الحكومـة بتفويض امضائهـم،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 22 المؤرخ فى 138 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة الثقيلــة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 24 ذي العجة عام 1400 المنسوافق د نوفمبر سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد عاشنور العمري مديرا للوظائف الانتاجية والتجارية،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيسة عاشور العمرى مدير الوظائف الانتاجيسة والتجارية. الامضاء باسم وزير الصناعة الثقيلة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته المعدود اختصاصاته المعدود اختصاصاته المعدود المع

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1402 الموافق لا أبريل سنة 1982 ·

مرباح قاصدي

قرار مؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 8 أبريل سنة 1982 ينضمن تقويص الامصاء الى مدير صناعات العديد والصلب.

ان وزير الصناعة الثقيلة،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 22 المؤرخ فى I38 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة الثقيلــة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 24 ذى العجة عام 1400 المسوافق 2 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد رضا عمرابي مديرا لمناعات العديد والصلب،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد رضا عمرانى مدير صناعات الحديد والصلب، الامضاء باسم وزير الصناعة الثقيلة على جميم الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حمدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1402 الموافق ٥ أبريل سنة 1982 مرباح قاصدي

قرار مؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 8 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويص الامصاء الى مدير الانشطة الغارجية •

ان وزير الصناعة الثقيلة،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 22 المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة الثقيل-ة،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1400 المسوافق 2 نوفمبر سنة 1980

للانشطة الغارجية،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد نور الدين بقالم مدير الانشطة الخارجية، الامضاء باسم وزير الصناعة الثقيلة على جميع الوثائسة والمقررات باستثناء القرارات ودلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القيرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة •

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1402 الموافق لا أبريل سنة 1982 •

مرباح قاصدى

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 8 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المناجم والجيولوجيا •

ان وزير الصناعة الثقيلة،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيسص لاعضاء الحكومسة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 22 المؤرخ فهر 13 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة كنان والمتضمن تنظيم الامارة المركزية لوزارة السناعة الثقياب

 وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1400 المسوافق 2 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد رشيد أو أحمسه مديسا للمناجم والجيولوجيا،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد رشيد أو أحمد مدين المناجم والجيونوجيا، الاسضاء باسم

والمتضمن تعيين السيد نور الدين بقالهم مديرا اوزير الصناعة الثقيلة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حسدود ختصاصاته•

المادة 2: ينشر هذا القــرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعييـة •

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 8 أبريل سنة 1982 •

مرياح قاصدى

قرار مؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 8 أبريل سنة 1982 يتصمن تقويص الامصاء الى مدير التخطيط.

ان وزير الصناعة الثقيلة،

_ بمقتضى المرسوم رقم 82 _ 18 المؤرخ في ا ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982والمتضمن الترخيصص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 80 _ 22 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1401 الموافق 31 ينايل سنة 1901 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة الثقيلسة،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 24 ذي العجة عام 1400 المسوافق 2 توقمبر سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد عبد الحميد جبارى مديرا للتغطيط،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الحميد جبارى مديس التخطيط، الامضاء باسم وزير الصناعية الثقيلة على جميق الونائيق والمقررات بأستثناء الفرارات ودلك في حسدود ختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القــرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1402 الموافق لا أبريل سنة 1982 ·

مرباح قاصدى

قرار مؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 8 أبريل سنه 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مديسر الصناعات الميكانيكية والكهربائيسة والالكترونية •

ان وزير الصناعة الثقيلة،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 22 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة الثقيلــة،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 24 دى الحجة عام 1400 الميوافق 2 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد سليميان طهارى مديرا للصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفسوض الى السيد سليمان طهارى مدير الصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية، الامضاء باسم وزير الصناعية الثقيلة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشن هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 14 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 8 أبريل سنة 1982 مرباح قاصدي

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 8 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة •

ان وزير الصناعة الثقيلة،

_ بمقتضى المرسوم رقم 82 _ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيض لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 22 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة الثقيل-ة،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1400 المـوافق 2 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد حمود هلال مديرا للادارة العامـة،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد حمود هلال مدير الادارة العامة، الامضاء باسم وزير الصناعة الثقيلة على جميع الوثائق والمقـــرات والاوامر الخاصة بالدفع والتعــويل وتفويض الاعتمادات ووثائق الاثبات الخــاصة بالمصاريف وبيانات الايرادات باستثناء القرارات وذلك في حــدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القــرار في الجـريدة الرسميـة للجمهورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة ٠

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 8 أبريل سنة 1982 مرباح قاصدى

فرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 8 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التكوين والعلاقات الصناعية •

ان وزير الصناعة الثقيلة،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ فى المربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 22 المؤرخ فى 1981 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة الثقيلة.

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 23 محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد ميلود آيت يونس مديرا للتكوين والعلاقات الصناعية،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد ميلود آيت يونس مدير التكوين والعلاقات الصناعية، الامضاء باسم وزير الصناعة الثقيلة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 14 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 8 أبريل سنة 1982 مرباح قاصدي

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 8 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مديرة الشؤون العامة والتنظيم•

ان وزير الصناعة الثقيلة،

_ بمقتضى المرسوم رقم 82 _ 18 المؤرخ فى 1982 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982

والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 22 المؤرخ في I3 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة الثقيل___ة،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 24 ذي العجة عام 1400 الميوافق 2 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن تعيين السيدة غوثية سيلالي مديرة للشؤون العامة والتنظيم،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يف وض الى السيدة غوثية سلالى مديرة الشؤون العامة والتنظيم، الامضاء باسم وزير الصناعة الثقيلة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القررات وذلك في حدود اختصاصاتها •

المادة 2: ينشر هذا القــرار في الجريدة الرسميـة للجمهورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة •

حرر بالجزائر في 14 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 8 أبريل سنة 1982 مرباح قاصدي

وزارة البريد والمواصلات

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1402 الموافق 9 يناير سنة 1982 يتضمن تتميم القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1390 المعسوافق 11 مايو سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لاسسلاك مسوظفى وزارة البسريد والمواصلات

> ان وزير البريد والمواصلات، والامين العام لرئاسة الجمهورية،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ ويمقتضى المرسسوم رقسم 66 ـ 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1300 الموافق 2 يونيو سنة 1900 والمتضمن تعديد اختصــاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرهاء

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافسق 13 مايو سنــة 1969 والمتضمن كيفيات تعيين ممثلي المسسوظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

_ وبمقتضى القسرار الوزارى المشترك المؤرخ في ٥ ربيع الاول عام 1390 الموافيق 11 مايو سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لاسلاك موظفى وزارة البريد والمواصلات المعدل والمتمم بالقرارات الوزارة المشتركة المؤرخة في 6 فبراير و 19 يوليو سنة 1973 و 20 أكتربر سنة ,1981

ـ ونظرا الى عدد موظفى سلــك الاعبوان الضاربين على الألة الكاتبة التابع لوزارة البريد والمواصلات، الذي يتجاوز 20 عـونا ويزيد على

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تتمم المادة الاولى من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ربيسع الاول عام 1390 المرافق II مايو سنة 1970 المسمدل والمتمم بالقرارات الوزارية المشتركة المسؤرخة في 6 فبراير و 19 يوليو سنة 1973 و 20 أكتوبر سنة 1981 على النحو التالي:

«19» - الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة» · (الباقي بدون تغيير) ٠

المادة 2: تتم المادة 2 من القسسرار السوزارى المشترك المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1390 الموافق 11 مايو سنة 1970 المذكور أملاه على النحو التالى:

عدد ممثلي الادارة		عدد ممثلي الموظفين		رقم اللجنة	
النسواب	المرسمون	النسواب	المرسمـون		
3	3	3	3	19	

(الباقى بدون تغيير)

عن وزير البريد

والمسواصلات

الامين العام

المادة 3: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة •

حرر بالجــزائر في 13 ربيع الاول عام 1402 الموافق 9 يناير سنة 20/21 •

عن الامين العام لرئاسة الجمهورية ويتفويض منه المدير العام للوظيفة ميد القادر طباش العمومية

معمد كمال العلمي

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 14 فبراير سنة 1982 يتصمن تعبويض الامصاء الى المدير العام للبريد.

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهــم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 168 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتــوب سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المسركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن بن الشيسخ الفقون مديرا عاما للبريد،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الرحمين بن الشيخ الفقون المدير العام للبريد، الامضياء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائيق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حسدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة •

حرر بالجزائر في 20 ربيسع الثاني عام 1402 الموافق 14 فبراير سنة 1982 -

البشيس رويس

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 14 فبراير سنة 1982 يتضمن نفويض الامضاء الى المدير العام للمواصلات.

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 _ 168 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتــوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المــركزية لوزارة المبيد والمواصلات ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر بايرى مسديرا ماما للمواصلات،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد القادن بايرى، المدير العام للمواصلات، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائسة والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حسدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة •

حرر بالجزاتر في 20 ربيسم الثاني عام 1402 الموافق 14 فبراير سنة 1982 ·

البشيسر رويس

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 14 فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصيانة ٠

ان وزير البريد والمواصلات .

س بمقتضى المرسوم رقم 82 سـ 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 _ 168 المؤرخ فى الول ذى القعدة عام 1390 الموافق 44 أكتــوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المــركزية لوزارة المبريد والمواصلات ،

_ وبعد الاطلاع على المرسيوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد معند الصالح يويو سديرا للصيانة ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محند المسالع يويو مدير الصيانة، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته و

المادة 2 : ينشن هذا القسسار في الجسيدة السمية للجمهسورية الجزائريسة الديمقسراطية الشعبيسسة •

حرن بالجزائن في 20 ربيست الثاني عام 1402 المرافق 14 فبراير سنة 1982

البشيس رويس

قران مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 14 فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المصالح المالية •

ان وزیر البرید والمواصلات بر

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهسم،

و يمقتضى المرسوم رقم 76 - 168 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتسوير سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المسركزية لوزارة المريد والمواصلات ع

ربيع الثانى عام 1394 الموافق 23 أبسوم المؤرخ في أول ربيع الثانى عام 1394 الموافق 23 أبسويل سنة 1974 والمتضمن تميين السيد مختار قدوش مديرا للمصالح المالية «

يقرن مايلي ا

المادة الاولى: يفسوض الى السيب مغتسان قسيدوش مبديس المسالح المالية، الامفساء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائسة والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حسدود اختصاصاته م

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهرية الجزائرية الديمقراطية الشعييسة "

حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 14 فبراير سنة 1982 ما البشيس رويس

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 14 فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاستغلال والشؤون التجارية •

ان وزئين البريد والمواصلات ،

_ بمقتضى المرسوم رقم 82 _ 18 المؤرخ نى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهـم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 _ 168 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتــوبى سفة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المــركزية لوزارة الميد والمراصلات ،

_ وبعد الاطلاع على المسسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد الصادق دوزيدية مسديرا للاستغلال والشؤون التجارية ،

يقرن مايلي 🗈

المادة الاولى: يفسسوض الى السيد الصادق دوزيدية مدير الاستغسسلال والشؤون التجارية، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميسع الوثائق والمقررات باستثنساء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته م

المادة 2: ينشى هذا القسرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة •

حرر بالجزائر في 20 ربيسم الثاني عام 2402 الموافق 14 فبراير سنة 1982 •

البشيس رويس

قرار مؤرخ في 20 ربيع التاني عام 1402 الموافق 14 فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مسدير السدراسات والتغطيط وتجهيسن المواصلات٠

ان وزير البريد والمواصلات .

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 _ 168 المؤرخ فى اول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتــوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المــركزية لوزارة المبريد والمواصلات ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد محمصد الشريف مديرا للدراسات والتخطيط وتجهيز المواصلات ،

يقرر مايلي 3

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد الشريف مدير الدراسات والتعطيط وتجهيز المواصسلات، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشى هذا القـــرار في الجـريدة الرسميـة للجمهـورية الجزائريـة الديمقـراطية الشعبيــة •

حرر بالجزائر في 20 ربيسع الثاني عام 1402 الموافق 14 فبراير سنة 1982

البشيس رويس

قران مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 14 فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة م

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ فى 1982 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض المضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 168 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتــوبى سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المــركزية لوزارة المبيد والمواصلات،

_ وبعد الاطلاع على المسـوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد حسن بوركيش مديرا للادارة العامة ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى: يفوض الى السيد حسن بوركيش مدير الادارة العامية، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته و

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة •

حرر بالجزائر في 20 ربيسم الثاني عام 1402 الموافق 14 فبراير سنة 1982

البشيس رويس

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 14 فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين والتكوين٠

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 _ 168 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتــوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المــركزية لوزارة المبريد والمواصلات ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادي الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978

والتكوين ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد بلعيد عبدون مدير الموظفين والتكوين، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2: ينشر هذا القيرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعيىـــة •

حرر بالجزائر في 20 ربيسع الثاني عام 1402 الموافق 14 فبراير سنة 1982 •

البشيس رويس

قرارات مؤرخة في 24 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 18 فبراير سنة 1982 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين.

ان وزير البريد والمواصلات ،

_ بمقتضى المرسوم رقم 82 _ 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائههم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 _ 168 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتــوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المسركزية لوزارة البريد والمواصلات،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 3 مايو سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد بوسعد أيت وارس نائب مدير للنشاط الاجتماعي والثقافي ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد بوسعد أيت وارس نائب مدير النشاط الاجتماعي والثقافي، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميے |

والمتضمن تعيين السيد بلعيد عبدون مديوا للموظفين | الوثائق والمقررات باستثنـــاء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته ٠

المادة 2: ينشر هذا القيرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيــة •

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 18 فبراير سنة 1982 •

البشير رويس

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء العكسومة بتفويض امضائهـم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 168 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتــوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المسركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

ــ وبعد الاطلاع على المرســوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد الطاهر علان نائب مسدير للدراسات وسن الضوابط ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد الطاهر علان نائب مدير الدراسنات وسن الضوابط، الامضــاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائسيق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حسيدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشى هذا القــرار في الجـريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعسية •

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 18 فبراير سنة 1982 •

البشيس رويس

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 168 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتــوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المــركزية لوزارة المبريد والمواصلات ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1398 والمتضمن تعيين السيد محمد علواش نائب مسدير صيانة الخطوط وتجهيزات المشتركين ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد علواش نائب مدير صيانة العطوط وتجهيزات المستركين، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة •

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 18 فبراير سنة 1982 •

البشير رويس

ان وزير البريد والمواصلات ،

_ بمقتضى المرسوم رقم 82 _ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 _ 168 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتــوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المـركزية لوزارة المريد والمواصلات ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد عمار عودية بصفت نائب مدير الاستغال الدولى ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عمار عودية ناب مدير الاستفسلال الدولى، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائسة والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حسدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة •

حرر بالجزائد في 24 ربيع الثاني عام 1402 المرافق 18 فبراير سنة 1982 •

البشيسر رويس

ان وزير البريد والمواصلات ،

بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ في المربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض المضائهام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 168 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتسوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المسركزية لوزارة المبريد والمواصلات ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد الجيلالى زيو نائب مديسولصيانة الطاقة ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يقوض الى السيد الجيلالى زيسو نسائب مسدير صيبانة الطباقة، الامصسساء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الونانسسق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حــــدود اختصاصاته

المادة 2: ينشر هذا القصرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيصة •

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 18 فبراير سنة 1982 ·

البشيس رويس

ان وزير البريد والمواصلات ،

_ بمقتضى المرسوم رقم 82 _ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهـم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 168 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتــوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المــركزية لوزارة المبيد والمواصلات ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 24 ربيع الثانى عام 1401 المسسوافق أول مارس سنسة 1981 والمتضمن تعيين السيد رضوان رابعى نائب مدير للتكوين ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد رضوان رابعى نائب مدير التكوين، الامضاء باسم وزير البسريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القــرار في الجـريدة الرسميـة للجمهـورية الجزائريـة الديمقـراطية الشعبيــة •

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 18 فبراير سنة 1982

البشيس رويس

ان وزير البريد والمواصلات ،

_ بمقنضى المرسوم رقم 82 _ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 ينايى سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهـم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 _ 168 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتــوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المــركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد مصطفى أوحاج نائب مدير للمحاسبة ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد مصطفى أوحاج نائب مدير للمحاسبة، الامصاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبيسة •

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 18 فبراير سنة 1982

البشيس رويس

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 ينايى سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ــ 168 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتـــوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المسيركزية لوزارة المسيد والمواصلات ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسـوم المؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد محمد نتاش نائب مدير للميزانية،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد معمد نتاش نائب مدير الميزانية، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته -

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهرية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة •

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 18 فبراير سنة 1982 •

البشيس رويس

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 _ 168 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1390 الموافق 24 أكتــوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المــركزية لوزارة المبيد والمواصلات ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد البشير مقران نائب مدير للموظفين ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد البشير مقران نائب مدير الموظفين، الامضاء باسم وزير البسريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهرية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة •

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 18 فبراير سنة 1982

البشيس رويس

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 168 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتــوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المــركزية لوزارة المبريد والمواصلات،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد أرزقي مختاري نائب مدير البنايات ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد أرزقى مغتارى نائب مدير البنايات، الامضاء باسم وزير البسريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته و

المادة 2: ينشر هذا القـــرار في الجـريدة الرسميـة للجمهـورية الجزائريـة الديمقـراطية الشعبيـــة •

حرر بالجرّائر في 24 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 18 فبراير سنة 1982 ·

البشير زويس

ان وزير البريد والمواصلات ،

_ بمقتضى المرسوم رقم 82 _ 18 المؤرخ في _ _ 1982 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982

والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض والمتضمن تعيين السيد عبد العفيظ لوديني نائسب امضائهه،

> ـ وبمقتصى المرسوم رقم 76 ـ 168 المؤرخ في آول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 اكتسبوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المسركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

> _ و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 المسموافق أول مارس سنمة 1981 والمتضمن تعيين السيد مهنة معلوم نائب مسمدير للاتصال والعلاقات الدولية ،

يقرن مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد مهنة معلــوم نائب مدين الاتصال والعلاقات الدولية. الامضساء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائسيق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حسسدود اختصاصاته ٠

المادة 2: ينشر هذا القيرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيــة •

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 18 فبراير سنة 1982 •

البشير رويس

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتصى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 ينايس سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 168 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتــوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المسمركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978

مدير للتموين والعتاد،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد العفيظ لوديني نائب مدير التموين والعتساد، الامضاء بإسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائسسق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حسيدود اختصاصاته ٠

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجس يدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقواطية الشعبيــة •

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 2402 الموافق 18 فبراير سنة 1982 ٠

البشيس رويس

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء العكدمة بتفويض امضائهـم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 168 المؤرخ في اول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتــوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المسركزية لوزارة البريد والمواصلات،

_ و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 المسوافق اول مارس سنة 1401 والمتضمن تعيين السيد محمد الوانشي نائب مدير للحوالات والعلاقات الدولية ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد الوائشي نائب مدير الحوالات والعلاقسات الدولية، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائسيق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حسيدوه ختصاصاته

المادة 2: ينشر هذا القيرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية لشعبية

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1402 لموافق 18 فبراير سنة 1982 ·

البشيس رويس

ان وزير البريد والمواصلات ،

بمقتضى المرسوم رقم 82 ــ 18 المؤرخ فى اربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض مضائهم،

- وبمقتضى المسوم رقم 76 - 168 المؤرخ فى ول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المصركزية لوزارة لبريد والمواصلات ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 3 مايو سنة 1974 والمتضمن عيين السيد محمد لمهن نائب مدير للنقل ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد لمهن الب مدير النقل، الامضاء باسم وزير البسريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء لقرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القــرار في الجريدة لرسميـة للجمهـورية الجزائريـة الديمقـراطية شعبيــة ٠

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عـام 1402 موافق 18 فبراير سنة 1982 ·

البشيسر رويس

ان وزير البريد والمواصلات ،

والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 168 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنسة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المسركزية لوزارة المبيد والمواصلات ،

... وبعد الاطلاع عنى المرسيوم المؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد أحمد بوخاتم خواتمى نائب مدير التخطيط ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض رالى السيد أحمد بوخاله خواتمى نسائب مسدير التخطيط، الامضساء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائسيق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حسسدود اختصاصاته

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة •

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني هام 1402 الموافق 18 فبراير سنة 1982 ·

البشيس رويس

ان وزير البريد والمواصلات ،

بمقتضى المرسوم رقم 82 ــ 18 المؤرخ في المربع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 168 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنسة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المسركزية لوزارة المبيد والمواصلات ،

_ وبعد الاطلاع على المرسيوم المؤرخ في 23 مادي الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978

والمتضمن تعيين السيد محمسد قرماد نائب مدير والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حسيدود للدراسات والبرامج ،

يقرن مايلي 🗈

المادة الاولى : يفوض إلى السيد محمد قسرماد نائب مسدير الدراسات والبرامج، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائسيق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حسسدود اختصاصاته ٠٠

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسميسة للجمهسورية الجزائريسة الديمقسراطية الشعبيــة •

حرن بالجزائل في 24 ربيع الثاني عسام 1402 المرافق 18 فبراين سنة 1982 •

البشيس رويس

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهـم،

- ويمقتضى المرسوم رقم 76 - 168 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنية 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المسركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

ـ ويعد الاطلاع على المرســوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد على حمزة نائب مدير للاعلام

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفسوض الى السيد على حمزة فسائب مسدير الاعسسلام الآلي، الامضساء عاسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائسسق

اختصاصاته ٠٠

المادة 2: ينشر هذا القــرار في الجـريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيــة •

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 18 فيراير سنة 1982 •

البشيس رويس

ان وزير البريد والمواصلات ،

_ بمقتضى المرسوم رقم 82 _ 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهـم،

- ويمقتضى المرسوم رقم 76 - 168 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنية 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المسركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 والمتضمين تعيين السيد عبد الرحمن حمدان نائب مدير لصيانة التحويل ،

يقرن مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الرحمن حمدان نائب مسدير صيانة التحويل، الامضساء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائسيق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حسسدود اختصاصاته ٠

المادة 2: ينشر هذا القــرار في الجـريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقواطية الشعبيــة •

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 18 فبراير سنة 1982 •

البشير رويس

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 168 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المريد والمواصلات ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد محمصد قزم نائب مدير الادوات والعماية ،

يقرن مايلي 🗈

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد قـــزم
نائب مــدير الادوات والحمـاية، الامضـاء
باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائــق
والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حــدود
اختصاصاته

المادة 2: ينشر هذا القسرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة •

حرر بالجرائل في 24 ربيع الثاني عمام 1402 المرافق 18 فبراير سنة 1982

البشيس رويس

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 168 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنسة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركبزية لوزارة المريد والمواصلات ،

_ وبعد الاطلاع على المسـوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد محمد دراجي نائب مـده لاستغلال الشبكة الداخلية ،

یقرن مایلی :

المادة الاولى : كيفوض الى السيد محمد دراجى نائب مدير استغلال الشبكة الداخلية، الامضساء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائسة والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حسدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقوراطية الشعبيسة •

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني هام 1402 الموافق 18 فبراير سنة 1982ء

البشيس رويس

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرّخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 _ 168 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتــوب سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركـزية لـوزارة المبريد والمواصلات ،

ـ و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد الاخضر بوعزيز نائب مدير للارسال ،

يقرر مايلي ا

المادة الاولى: يفسوض الى السيد الاخضسس بوعزيز نسائب مسدير الارسسال، الامضساء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائسة والمقورات باستثناء القوارات وذلك في خسسدود

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة •

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 18 فبراير سنة 1982 •

البشيسر رؤيس

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ فى المرافق 12 يناير سنة 1982 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982

_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 _ 168 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتــوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركـزية لـوزارة المريد والمواصلات ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 24 ربيع الثاني، عام 1401 المسوافق أول مارس سنة 1981 والمتضمن تعيين السيد محمد برايرية نائب مدير الصكوك البريدية والتوفير،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد برايرية نائب مدير الصكوك البريدية والتوفير، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائيق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حسدود اختصاصاته

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهررية الجرائرية الديمقسراطية الشعبيسة •

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 18 فبراير سنة 1982 •

البشيسر دويس

ان وزير البرينة والمواصلات ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لأعضاء العكومة بتفويض امضائها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 168 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتــوب سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركــزية لـوزارة المريد والمواصلات ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافر أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد عمرو بن عبد الرحمن نائب مدير لصيانة الارسال ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيسد عمرو بن عبد الرحمين نائب مدير صيانة الارسال، الامضاء باسم وزيسس البسريد والمسواصلات على جمتيسع الوثائق والمقررات باستثنساء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة •

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 18 فبراير سنة 1982 •

البشيح دويس

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض

_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 _ 168 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1390 الموافق 24 المتصور سعة

1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد موسى بلقاسم نائب مسدير للاستبدال ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد موسى بلقاسم نائب مدير الاستبدال، الامضاء باسم وزير البسريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة •

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 18 فبراير سنة 1982 البشير رويس

قراران مؤرخان في 5 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 30 مارس سنة 1982 يتضمنان احداث وكالات بريدية •

بموجب قرار مؤرخ فى 5 جمادى الثانية مام 20 بموجب قرار مؤرخ فى 5 جمادى الثانية مام 20 الموافق 30 مارس سنة 1982 يسمح ابتداء من 20 البريل سنة 1982 باحداث المؤسسة البريدية المبينة فى الجدول أدناه:

الولايسة	السدائرة	البلايــة	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
تلمسان	الرمشي	حنايــة	حنايــة	وكالة بريدية	أولاد رياح

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 30 مارس سنة 1982 يسمح ابتداء من 20 أبريل سنة 1982 باحداث المؤسسات التسع المبينة في الملحق أدناه:

الولاية	السدائرة	البلديــة	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
سيدى بلعبا س	سف يــزف ــــــــــــــــــــــــــــــــــ	تنيـــرة	تنيـــرة	وكالة بريدية	ابن عشیبة ـ شیلیة
سیدی بلعباس	بن بادیس	سیدی علی بن		» »	بلايلة _ يملول
		يـوب	بن يوب		
سيدى بلعبا س	ابن بادیس	سیـــدی عـــلی بوسیدی	سیدی علی بسن بوسیدی	» »	سیدی دحــو ــددی یزایس
سطيـف	بو تاعــة	تالة ايفاسن	عين الـروة	> >	عين مرقــوم
أدرار	رقــان	وليف	اولــف	D D	أولف _ الشرفاء
المسيلة	المسيلة	احمام الضلعة	المسيلسة	, ,	دريسات

الولايــة	السدائرة	البلايــة	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
البليسدة	الاريساء	خميس الخشنة	خميس الغشنة	وكالة بريدية	خميس الخشنة 17 جر ان 1972
تيز <i>ی وزو</i>	تيقز يرت	واقنـــون	تیکو بای ن)	جبلـــة
قالمــة	سوق أهراس	مراحت	سوق أهراس	> >	بئر لوحيشي

قرار مؤرخ في 5 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 30 مارس سنة 1982 يتضمن تحسويل وكالـة بريدية •

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 30 مارس سنة 1982 يسمح ابتداء من 20 أبريل سنه 1982 بنحويل المؤسسة المبينة في الجدول أدناه الى شباك ملحق:

الولايــة	السدائرة	البلديــة	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
الاغــو اط	غر دایـــ	غردايــة	غردايــة	شباك ملحق	مليكـــة

قرار مؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 30 مارس سنة 1982 يتضمن تغيير مؤسسات بريدية الى قباضات للتوزيع٠

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 30 مارس سنة 1982 يسمح ابتداء من 20 أبريل سنة 1982 بتغيير الوكالات البريدية المبينة فيما يلى الى قباضات للتوزيع:

الولايــة	السدائرة	البلديــة	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
المسيلة	عين المليح	عين الملــح	بوسعادة	قبا ضة توزيع	مين الريش
المسيلسة	المسيلة	جـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	مقــــرة	, ,	المرابطيين
المسيلسة	المسيلية	أولاد عـــدى القبالة	المسيلسة	, ,	اولاد مـــدى القبالة
المسيلة	عين المليح	عين الملـــح	بو سعادة)	ثامر سیدی محمد

وزارة الشوؤون الدينية

قران مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين ممثلي الموظمين وممثلي الادارة في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك الادارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية •

بموجب قرار مؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سئة 1982 يعلن انتخاب الاعوان المبينة اسماؤهم فى الجدول أدناه ممثلين عن الموظفين فى اللجان المتساويب لاعصاء الخاصة بأسلاك الادارة المركزية التابعة لوزارة الشؤون الدينية:

الاعضاء النواب	الاعضاء المرسمون	الاســـــــــــــــــــــــــــــــــــ
عبد القادر تيكونشة. السعيد خيضس	الهادی بشـــاری آلسمــدی مخالدی	الملحقون الاداريون
نور الدين جمعة بلقاسم ابساطين	الصديــق هبــاط عبد القادر موسيدان	الكتساب الاداريسون
يوسـف بلفقيــر مــلاوة فريتــح	محمد بوزقــزق آکــلی زنـــون	الاعـــوان الاداريـون
موســی موایســی موســی عــٰـروش	عاشـور طـاطـا ابراهيـم يحيـى	الاعسوان الضاربون على الآلة الكاتبة
نسوار بلحمسراء مصطفى مخالسدى	عبد الكريم بلول أحسد عبدى	أعـــوان المكتـب
الحسيــن بن طالب السعيد قاســم	عبد الرحمن حاجي أحـمد بن حميـدة	الممال المهنيون
عبد العزيز مرازقية	أعسراب بن مسسوس	اعــوان المصلعــة

ويعين الاعوان المبينة أسماؤهم في الجدول أدناه ممثلية للادارة في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك الادارة المركزية التابعة لوزارة الشؤون الدينية ي

الاعضاء النواب	الاعضاء المرسمون	الاســــلاك
مختـار اللـومى الخيـر العلـوى	أحمد اسماعيل محمد الصالح امقران	الملحقون الاداريسون
عبد الرزاق اسطنبولي محمد الشريف طوالبي	أحمد اسماعيل محمد الصالح امقرار	الكتــاب الاداريــون
عبد الوهاب حمودة المهدى القاسمي الحسني	أحمد اسماعيال محمد الصالح آمقران	الاعـــوان الاداريـون
عبد الرزاق اسطنبولی علی مهلل	احمد اسماعیا محمد الصالح امقران	الاعسوان الضاربون على الآلة الكاتبة
محمد المأمون القاسمي الحسني	آحمه اسماعيه	اعـــوان المكتـب
عمـر شكيـرى	محمد الصالح أمقران	
عبد القادر يعياوى محمد بن عاشور	احمد اسماعیل معمد الصالح امقران	العمال المهنيون
محمد فتحى الانصارى بركان عنان	احمد اسماعیل محمد الصالح امقران	اعــوان المصلحــة

كتابة الدونة ننغابات واستصلاح الاراضي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 3 مارس سنة 1982 يتصمن فصل قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة عن نظـــام الغابات لفــائدة المديرية الفرعية للبـريد والمواصلات بام البواقى لاقامة معطة للاتصال.

بموجب قرار وزارى مشتسرك مؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 3 مارس سنة 1982، تفصل عن نظام النابات قطعسة ارض مساحتها 826 مترا مربعا تابعة لمجموعة أملاك الدولة رقم 22 بى ب من دوار سيدى غريس، ومخططها ملعق يأصل هذا القرار، لفائدة المديرية الفرعية للبريد

والمواصلات لولايات ام البواقى، لاقامة معطية اتصال •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1402 الموافق ق مارس سنة 1982 يتضمن فصل قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة عن نظـــام الغابات لفـائدة المجلس الشعبى البلـدى بسعيدة لاقامة خزان للماء •

بموجب قرار وزارى مشتـــرك مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 3 مارس سنة 1982، تفصل عن نظام الغـابات قطعــة أرض مساحتها من 25 الى 20 سنتيارا من الغابــة التابعة لاملاك الدولة بالتوتة، منطقة ايرلم، ومخططها ملحــق

أصل هذا القرار، لفائدة المجلس الشعبى البلدى بسعيدة، لاقامة خزان للماء •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 3 مارس سنة 1982 يتضمن فصل قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة عن نظـــام الغابات لفــائدة المجلس الشعبى البلـدى بحنين لاقامة مساكن ريفية •

بموجب قرار وزاری مشتسرك مؤرخ فی 7 جمادی الاولی عام 1402 الموافق 3 مارس سنة 1982، تفصل عن نظام الغابات قطعسة أرض مساحتها II هكتارا و 20 آرا، من الغابة التابعسة لاملاك الدولة بعنين، منطقة سيدی ابراهيم، ومخططها ملحق أصل هذا القرار، لفائدة المجلس الشعبی البلدی بعنین، لاقامة مساكن ريفيسة و

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1402 1401 الموافق 23 مارس سنة 1982 يتضمن تعديل وتتميم القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبسر سنة 1981 والمتضمن تطبيق أحكام المادة 4 من المرسوم رقم 18 ــ 195 المؤرخ فى 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 والمتضمن تأسيس العدود الدنيا للاجر الاجمالى لفائدة بعض فئسات الموظفين والاعوان العموميين •

ان وزير المالية ، ووزير العمل ،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاسسلاح الادارى ،

ـ بمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 المسوافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل ، لا سيما المادة 216 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 22 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف المعليا، المتمم ،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 131 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 عنو دو ديو ييو سنه 1972 والمتضمن تحديد مرتب مديرى الموسسات العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 195 المؤرخ فى 15 شوال عام 1401 المسموافق 15 غشت سنسة 1981 والمتضمن تأسيس الحدود المسدنيا للاجر الاجمالي لفائدة بعض فئات الموظفين والاعوان المموميسين، ولا سيما المادة 4 منه ،

و بعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 20 ديسمبر سنة 198 والمتضمن تطبيق أحكام المادة 4 من المرسوم رقم 81 ــ 195 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 والمتضمن تأسيس الحدود الدنيا للاجر الاجمالي لفائدة بعض فئات الموظفين والاعوان العموميين ،

يقررون مايلى:

المادة الاولى: تعدل أحكام المادة الاولى من القران المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981 وتتمم كما يأتى:

والمادة الاولى»: تطبيقا للمادة 4 من المرسوم رقم 81 ـ 1981 المؤرخ فى 15 خشت سنة 1981 المشار اليه أعلاه، تصنف الوظائف التابعة للادارة والهيئات العمومية كماياتى:

1 - وظائف السلطة أو التأطين

الوظائف	المجموعات
- الامين العام للوزارة - المدير العام للامن الوطنى ، - معافظ البنك الموطنى الجزائرى ، - مدير الجمارك ، - رئيس المجلس الاسلامى الاعلى،	r
- المدير العام في الادارة المركزية، - الوالى ، - المفتش العام في الوزارة ، - مدير الجامعة ،	¥
ـ المدير في الادارة المركزية ، ـ مدير الدراسات ، ـ المستشار التقني في الوزارة •	٤
ـ نائب مدير في الادارة المركزية، ـ مكلف بمهمة في الوزارة، ـ الامين العام للولاية، ـ رئيس الدائرة، ـ مـــدير بالمجلس التنفيذي في الولاية،	3
_ لا شی <i>ــیء</i> •	3

(الباقى بدون تغيير) •

المادة 2: يتمم القرار المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 المشار اليه اعلام بالمادة 6 مكرر تحرر كما ياتى:

المادة 6 مكرن : يمسكن مخالفة واستثناء، تصنيف وظيفة مدير مؤسسة عمومية في مجموعة اعلى أو أدنى مما هو منصوص عليه في المادتين 3 و 4 أعلاه، بقرار وزارى مشترك من وزير المالية ووزير العمل والوزير المعنى وكاتب الدولة للوظيفة الممومية والاصلاح الادارى بناء على تقرير مسبب يثبت الاجراء و

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 27 جمادي الاولى عام 1402 الموافق 23 مارس سنة 1982•

وزير المالية كاتب الدولة للوظيفة بوعلام بن حمودة العمومية والاصلاح الاداري

جلول الغطيب

عن وزير العمـــل الامــين العــام عمــرو عــزوز

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 23 مارس سنة 1982 يتضمن تطبيق العدود الدنيا للاجر الاجمالى المؤسسة بموجب المرسومين رقم 81 ــ 391 و 81 ــ 205 المؤرخين فى 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 على القضاة التابعين للوظيفة القضائية •

ان وزير الماليسة، ووزير العدل، ووزير العمل، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

بمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 المسوافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل ، لا سيما المادة 216 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 27 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى للقضاء، ومجموع النصوص التى عدلته أو تممته،

وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 59 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الدرجات الاستدلاليــة للقضاة الخاضعين للامر رقم 69 ـ 27 المؤرخ في 13 مايو سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى للقضاء، وتنظيم مهنهم واعادة ترتيبهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 300 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن رفع أجور الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 195 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 والمتضمن تأسيس الحدود الدنيا للاجس الاجمالي لفائدة بعض فئات الموظفين والاعوان العموميين ولاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 205 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 والمتضمن تأسيس الحدود الدنيا للاجه الاجمالي للعمال الذين يشغلهون مناصب تقنيين وتقنيين سامين واطارات التطبيه والتصميه، لاسيما الفقرتان، 1 و 2,من المادة 6 منه،

يقررون مايلى:

المادة الاولى: تطبيقاً لاحكام المادة 4 من المرسوم رقم 81 ــ 195 المؤرخ فى 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنسة 1981 المذكور أعلاه، ترتب مناصب الوظيفة القضائية على النحو التالى 3

الوظائف	المجموعات
_ الرئيس الاول والنائب العام لدى المجلس الاعلى	ì
_ نائب الرئيس ومسساعد النسائب المام لدى المجلس الاعلى	Ų
_ رئيس فرفة بالمجلس الاعلى	٤
- المستشار والمعامى العام بالمجلس الاملى - رئيس المجلس القضائى والنائب المام لدى المجلس القضائى	3
- نائب رئيس بالمجلس القضائي - رئيس غرفة بالمجلس القضائي ، - المستشار بالمجلس القضائي - مساعد النائب العام لدى المجلس القضائي •	

المادة 2: يطابق أجر القضاة المرسمين التابعين للوظائف المبينة فى الجدول المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه، الحد الادنى للاجر المحدد لكل مسئ مجموعة بموجب المادة 3 من المرسوم رقم 81 – 195 المؤرخ فى 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981، المذكور أعلاه *

واذا كان الاجر الناتج عن تطبيق جدول الارقام الاستدلالية الخاصة بصنف الارتباط، يعوق الحد الادنى للاجر الاجمالي المحدد للمجموعة فانه يحافظ على هذا الاجر.

المادة 3: ينتفع القضاة المرسمسون التابعون للوظائف المبينة في الجدول المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، زيادة على الاجر المحدد في المسادة 2 اعلاه، بجميع التعويضات والمنح المنصوص عليها في قانونهم الاساسي والتنظيم المعمول به لسدى تاريخ نشر المرسوم رقم 81 ـ 195 المسؤرح في 55

شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 المذكور أعلاه •

المادة 4: يستفيد القضاة الآخرون غير أصحاب الوظائف المبينة في المجدول المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، من الحد الادنى (د) للاجر الاجمالي المؤسس بالمرسوم رقم 81 ـ 205 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981، المذكور أعلاه.

المادة 5: يتقاضى القضاة المذكورون فى المادة السابقة فى درجة التمرين الحاصة بسلكهم، الاجر الادنى الاجمالى الموافق للحد (د)، تطبيقا لاحكام المادة 4 من المرسوم رقم 81 ــ 205 المؤرخ فى 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981، المذكور أملاه،

المادة 6: يحسب أجر القضاة المذكورين في المادة 4 أعلاه. بجمع الاجر الادنى وجزء الاجر المتقاضى عن الاقدمية في السلك ابتداء من تاريخ الترسيم.

ان العناصر الاساسية في حساب جزء الاجسر المتقاضى عن الاقدمية هي الفرق بين الرقم الاستدلالي الموافق للدرجة المحصل عليها بالترقية في المهنسة من جهة، والرقم الاستدلالي الخاص بدرجة التمرين في السلك وقيمة النقطة الاستدلالية المحددة للقضاة بالمرسوم رقم 79 ـ (300 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1979، المدكور اعلاه، من جهة أخرى،

المادة 7: يحصل القضاة المذكورون في المادة 4 أعلاه، ريادة على الاجر المحدد في المادة 6 أعلاه، على التعويصات والمنح المنصوص عليها في قانونهم الاساسي والتنظيم المجاري به العمل لدى تساريخ نشر المرسوم رقم 81 ــ 205 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 عشت سنة 1981، المذكور أعلاه،

المادة 8: يستمر حساب المساهمة في معاش جميع القصاة المدخورين في المادتين 2 و 4 من هذا القرار على أساس القاعدة المعمول بها في التنظيم المجارى به العمل في تاريخ نشر المرسومين رقيم 81 لي 195 و 81 لي 205 المؤرخين في 15 شوال عيام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1881، المذكورين أعلاه.

المادة 9: يسرى مفعول هذاالقرار ابتداء من أول أبريل سنة 1981 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 27 جمادى الاو لى عام 1402 الموافق 23 مارس سنة 1982 •

> وزير المالية بوعلام بن حمودة

وزير العدل بوعلام بافي

> كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى جلول الغطيب

عن وزير العمل الامين العام عمرو عزوز

قراران مؤرخان في 5 و 6 محرم عام 1402 الموافق 2 و 3 نوفمبر سنة 1981 يتضمنان حركة في سلك المترجمين٠

بموجب قرار مسؤرخ فى 5 معرم عام 1402 الموافق 2 نوفمبر سنة 1981 تعين الأنسسة مليكة معديد، مترجمة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للتجارة الخارجية ابتداء من تاريخ تنصيبها فى وظيفتها •

بموجب قرار مؤرخ فى 6 محسرم عام 1402 الموافق 3 نوفمبر سنة 1981، تحال على الاستيداع لمدة سنة واحدة السيدة حسيبة بورنان زوجة قن المترجمة من الدرجة الخامسة، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980.

قرارات مؤرخة في 4 و 9 و 12 صفر عام 1402 الموافق أول و 6 و 9 ديسمبر سنة 1981 تتضمن حسركة في سلك المتصرفين •

بموجب قدرار مؤرخ في 4 صفر عدام 1402 المدوروق أول ديسمبس سنة 1881 يعدي السيد

بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من تاريخ تنصيبه • اسنة 1981 •

بموجب قــرار مؤرخ في 4 صفر عـــام 1402 المسوافق أول ديسمبس سنة 1981 يعين السيسد بلقاسم بخوش متصدفا متمدنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة، ابتداء من تاريخ

بموجب في المؤرخ في 4 صفر عيام 1402 المسوافق أول ديسمبس سنة 1981 يعين السيسد معمر علايلي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات، ابتداء من 10 نوفمبس سنة 1979 •

بموجب قدار مؤرخ في 4 صفر عسام 1402 المسوافق أول ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد نور الدين بونشادة في سلك المتصرفين، ويسرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 10 نوفمبر سنة 1979 •

بموجب قدار مؤرخ في 4 صفر عسام 1402 الموافق أول ديسمبر سنة 1981 تقبل استقالة الأنسة سعيدة مزيو المتصرفة المتمسسرنة، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

بموجب قدار مؤرخ في 4 صفر عـام 1402 المسوافق أول ديسمبس سنة 1981 يعين السيسد عبد الحق بوبنة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاشفـال العمومية، ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٥/١١٠

بموجب قدار مؤرخ في 4 صفر عسام 1402 الموافق اول ديسمبر سنة 1981 تقبل استقاله السيد الاستدلالي 45) ابتداء من 11 أكتــوبر سنة 1978،

خالد رشيد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) | الهادى عفيان المتصرف المتمرن ابتداء من 15 أكتوبر

بموجب قسرار مؤرخ في 4 صفر عسام 1402 المسوافق أول ديسمبس سنة 1981 يعين السيسه عبد العفيظ حجــار متصرفا متمـرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى، ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بهوجب قسرار مؤرخ فی 4 صفر عسام 1402 المسوافق أول ديسمين سنة ١٨٥١ نمد . حكام القرار المؤرخ في 30 مايو سنة 1981، كماياتي:

ديمين السيد يوسف بلهامل متصرفا متمرنسا (الرقم الاستدلالي 295) بورارة الشؤور الحارجية ، ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1979» •

بموجب قدار مؤرخ في 4 صفر عسام 1402 الموافق اول ديسمبر سنة ١٩٥١ تعين السيدة العلجة حمول، زوجة بن زيتوني متصرفة متمرسة (الرقم الاستدلالي 295) بــوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبها •

بموجب قدار مؤرخ في 4 صفر عسام 1402 المسوافق أول ديسمبس سنة 1981 يعين السيسد الطيب طيبى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قدار مؤرخ في 4 صفر عسام 1402 المسوافق اول ديسمبر سنة 1891 تعدل أحكام القرار رقم 227 و 735 كماياتى:

«يرسم السيـــد مصطفى حنكور فى سلـك المتصرفين، ويسسرتب في الدرجة الثانية (الرقسم ويرقى الى الدرجة الشالثة (الرقم الاستدلالي 370) عطا الله زيان متصرفامتمرنا (الرقم الاستدلالي ابتداء من 11 أبريل سنة 1980» -

> بموجب قسرار مؤرخ في 4 صفر عسام 1402 الموافق اول ديسمبر سنة 1981 تعيين الأنسية خديجة لعجل متصرفة متمرنة (الرقم الاستسدلالي 295) بورارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها •

> بموجب قسرار مؤرخ في 4 صفر عسام 1402 المسوافق أول ديسمبر سنة 1981 يرسم السيب مبارك مباركي في سلسك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 3 نوفمين سنة 1980 -

> بموجب قبرار مؤرخ في 4 صفر عسام 1402 المسوافق اول ديسمبر سنة 1981 يرسم السيب عاشور تاجر في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 22 أكتوبر منة 1980°.

ہموجب قسرار مؤرخ فی 4 صفر عسام 1402 المسوافق أول ديسمبن سنة 1981 يرسم السيد ممرو بن عمروش في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 بناير سنة 1980 •

بموجب قسرار مؤرخ في 4 صفر عسام 1402 المسوافق أول ديسمبس سنة 1981 يعسين السيسب رايح بن زايد متصرفا متمرنا (الرقم الاستسدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية، ابتسداء من تاريخ

بموجب قسرار مؤرخ في 9 صفر عسام 1402 المنسوافق 6 ديسمبس سنة 1981 يعسين السيسد

295) بوزارة الاسكـــان والتعمير، ابتداء من 11 فبراير سنة 1981 ·

وقد تم هذا التعيين وجميع حقوق النيادة المخصصة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، قد استنفدها المعنى في سلكه الاصلي٠

بموجب قدار مؤرخ في و صفر عسام 1402 المسوافق 6 ديسمبس سنة 1981 يرسمسم السيد جميل بن رابـــ في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 28 نوفمبر سنة 1977 ويعتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر -

بموجب قسرار مؤرخ في 9 صفر عسام 1402 الموافق 6 ديسمبر سنة 1981 تقبل استقالة السيد صالح رفادة، المتصرف المتمسسون، ابتداء من ع سبتمبر سنة 1981 •

بموجب قسرار مؤرخ في و صفر عسام 1402 المحوافق 6 ديسمبس سنة 1981 يرسمه السيد عبد الحفيظ حمزة في سلك المتصرفين، ويسرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من و يناير سنة 1981 •

بموجب قسرار مؤرخ في 9 صفر عسام 1402 المسوافق 6 ديسمبس سنة 1981 يعين السيسه عزوز بوهالى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسمكان والتعمير، ابتداء من تماريخ تنصيبه ٠

بموجب قسرار مؤرخ في 9 صفر عسام 2402 المسوافق 6 ديسمبس سنة 1981 يعين السيسد] عبد الحميد يوعون متصرف متمرنا (الرقسم

الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة، ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قسرار مؤرخ فى 9 صفر عسام 1402 المسوافق 6 ديسمبسر سنة 1981 يعين السيسد ابراهيم بورايو متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة، ابتسداء من 30 مارس سنة 1980.

بعوجب قدرار مؤرخ فى 9 صفر عسام 1402 الموافق 6 ديسمبر سنة 1981 تقبل استقالة السيد صالح طوباش، المتصرف المرسم، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1981.

بعوجب قدرار مؤرخ في 9 صفر عدام 1402 المدوافق 6 ديسمبد سنة 1981 يعين السيد احمد مليك طويلي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من 15 غشت سنة 1977

بموجب قدار مؤرخ في 9 صفر عدام 1402 المدوافق 6 دُيسمبد سنة 1981 تعدين الآنسسة عتيقة راضية شداولي متصرفة متمرنة (الرقدم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة، ابتداء من تاريخ تنصيبها •

بموجب قدار مؤرخ فى 9 صفر عدام 1402 المدوافق 6 ديسمبس سنة 1981 تعين الآنسسة نصيرة تيشرافى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها •

بعوجب قدار مؤرخ في 9 صفر عدام 1402 المدوافق 6 ديسمبدر سنة 1981 يعين السيد محمد بلعزيز متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي يوزارة المالية، ايتدام من 8 يوليو سنة 1979.

بموجب قدار مؤرخ في 9 صفر عدام 1402 المدوافق 6 ديسمبدر سنة 1981 يعين السيد عبد العزيز بلخدوجة متصرفا متمرنا (الرقدم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قسرار مؤرخ فى 9 صفر عسام 1402 المسوافق 6 ديسمبس سنة 1981 يرسسم السيد أحسن شبيرة فى سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول يونيو سنة 1980، ويعتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة وشهران •

بموجب قسرار مؤرخ فى 9 صفر عسام 1402 المسوافق 6 ديسمبسر سنة 1981 يرسسم السيد رشيست برادعى فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 20 يناير سنة 1980°

بموجب قدار مؤرخ فى 9 صفر هدام 1402 الموافق 6 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد حسن بن منصور متصرفا متمرنا (الدرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981°

بموجب قدرار مؤرخ في و صفر عدام 1402 الموافق 6 ديسمبر سنة 1981، تقبل استقالة السيدة حليمة حسن، المتصرفة المتمرنة، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 صفى مام 1402 الميد الميد الميد 1981 يمين السيد أعمر نوال متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه الميداء من تاريخ تنصيبه

بموجب قرار مؤرخ في I2 صفــر عام 1402 المــوافق 9 ديسميـر سنـة 1981 يعـين السيــد

لحسن بلاس متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه -

بموجب قرار مؤرخ فى 12 صفر عام 1402 المسوافق 9 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد نصر الدين كينيروار متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية (ولاية جيجل)، ابتداء من 4 يوليو سنة 1981

بموجب قرار مؤرخ فى 12 صفى عام 1402 الميد الميد الميد و ديسمبد سنة 1981 يعين السيد عاشور ليمانى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى عوزارة المجاهدين، ابتداء من تاريخ تنصيبه و

بموجب قرار مؤرخ فى 12 صفى مام 1402 المنافق 9 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد حمادى مقرانى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ في 12 صفير عام 1402 الميد الميد الميد و ديسمبر سنة 1981 يعين السيد مصطفى يوسفى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التخطيط والتهيئة الممرانية، ابتداء من تاريخ تنصيبه و

بموجب قرار مؤرخ في 12 صفي عام 1402 الميد الميد الميد و ديسمبس سنة 1981 يمين السيد عبد المجيد بروان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والتكوين المهنى، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ فى 12 صفى مام 1402 الموافق 9 ديسمبس سنة 1981 تقبل استقالة السيد نور الدين علاب، المتصرف المتمرن، ابتداء من 5 سبتمبر سنة 1981

بموجب قرار مؤرخ فى 12 صفى عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد حسين رملى فى سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 22 يناير سنة 1980.

اعسلانات وبالاغات

انسذاران لمقساولين

يندر السيد ميلود أرزقى، المقاول فى الاشغال العمومية الساكن بسيدى بلعباس، 3 نهج حى رونو، متعهد الصفقة رقم 44/48 بتاريخ 10 مايو سنة 1981 والخاصة بتمتين حافسة وادى الهليل بالقلعة، لان يستأنف الاشغال فى أجل عشرة (10) أيام ابتداء من نشر هذا الانذار •

واذا لم يستجب لهذا الانذار، تطبيق عليه المتدابير القسرية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة •

تنذر الشركة «سونترا SONETRHA» الكائنة بشارع سعد رقم 11 بسكرة، متعهدة الصفقة رقم 24 بتمبر رقم 69 / 81 المصادق عليها بتاريخ 24 سبتمبر سنة 1981 والمتعلقة بانجاز 5 تنقيبات للاستغلال بولاية مستغانم، لان تستأنف أشغال التنقيب المتروكة ببنى ياحى وتعزز وسائلها المادية لوضع ألة تنقيب ثانية، في أجل 10 أيام بعد النشر الاول لهذا الاعلان،

واذا لم تستجب الشركة المذكورة لهذا الانذار تطبق عليها التدابير القسرية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية والعامة •